جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

اتفاقيات تفويض المرفق العام كآلية لتحقيق النمو الاقتصادي للجماعات المحلية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

التخصص: القانون الإداري

إعداد الطالبتين:

- شكرون فريال

- بونوني مروة

إشراف الأستاذ:

بوزاد إدريس

لجنة المناقشة

الأستاذ: بن موهوب فوزي، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية،.....رئيسا

الأستاذ: بوزاد إدريس، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، .....مشرفا

الأستاذة: العيفاوي كريمة، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية،..... ممتحنا

السنة الجامعية 2023 / 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

أشكر الله سبحانه و تعالى الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل

" وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت "

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ " بوزاد إدريس "

على تقبله مسؤولية الإشراف علينا، والذي لم يبخل بتوجيهاته ونصائحه وملاحظاته القيمة.

كما نتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة أن تتولى مناقشة هذه المذكرة

لا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان

ميرة- بجاية

كما نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله

- إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي الى الداعم الأول لي سندي ...." **أبي**"حفظه الله

- إلى من وضعتني على طريق الحياة، إلى التي زودتني بالحنان و المحبة، إلى من بها أعلو و بها ارتكز...."**أمي**"حفضها الله

- إلى رفيق الدرب وصديق الأيام بحلوها و مرها، ضلعي الثابت، سندي إلى من كان يبعث الأمل بعد الضعف...."**زوجي**" (ع ت)

- إلى من عشت حياتي معهم أخواتي"**ياسمينة، كمينة، حنان، مريم**" إخواني "**مراد، فارس**" إلى صغيراتي الجميلات "**ندى، تزيري، رهف، إسراء**"

- إلى صديقات الدرب و صديقات الطفولة

إلى أستاذي في مشواري الجامعي والذي أشرف على بحثنا الذي لم يقصر في مد العون لنا الأستاذ "**بوزاد إدريس**"

فريال

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

اهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا ابتدت بطموح وانتهت بنجاح ثم إلى من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية دمتم لي سندا لا يميل.

بكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، الى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، داعمي الأول وسندي وقوتي وملاذي بعد الله عزوجل

وفخري "**أبي**" أطال الله في عمره.

إلى ملاكي في الحياة من ساندتني في صلاتها ودعائها إلى من سهرت الليالي تنير دربي الى معنى الحب والحنان إلى أروع امرأة في الوجود "**أمي**" أطال الله في عمرها

الى جسر المحبة والعطاء مصدر قوتي واعتزازي "**اختي**" وإلى من رزقت بهم سندا لي "**إخوتي**"

إلى صديقة المواقف لا السنين شريكة الدرب

وأيضا وفاء وتقديرا واعترافا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المخلص الذي لم يبخل علينا بشيء في دراستنا في مجال البحث العلمي وصاحب الفضل في توجيهنا ومساعدتنا الأستاذ القدير "**بوزاد ادريس**" جزاه الله خيرا

مروة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج. ر: الجريدة الرسمية.

- ص: صفحة.

-ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة.

- د- ط: دون طبعة.

- ج : الجزء.

- ق. ا. م. إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P: page

مقدمة

يعود إنشاء نظرية المرفق العام لمجلس الدولة الفرنسي، التي مفادها أن كل نشاط تقوم به الإدارة مهما كان نوعه، هو نشاط إداري خاضع للقضاء الإداري، وذلك بإصدار محكمة التنازع حكمها في قضية الطفلة بلانكو أثناء تعرضها لحادثة مقطورة تابعة لمصنع ملك للدولة، فإن هذا الفعل الضار الذي تسببت به المقطورة يتعلق بنشاط المرفق العام، وعليه كل ما يرتبط بهذا الأخير يعد نشاط إداري[1].

يعتبر المرفق العام مظهر من مظاهر الوظيفة الإدارية في الدولة، حيث يتخذ النشاط الإداري مظهرين أساسيين هما: الضبط الإداري والمرفق العام، فمفهوم المرفق العام يقوم أساسا على التعبير عن النشاط الإداري للأشخاص العامة، وانطلاقا من هذا التصور نشأ معيار المرفق العام على فكرة بسيطة مفادها أنه كلما تعلق نشاط الإدارة بالمرفق العام، كلما كان القانون المطبق هو القانون الإداري والقضاء المختص هو القضاء الإداري، تخضع المرافق الإدارية في تسييرها وإدارتها إلى الأساليب القديمة، حيث كانت تسير من طرف المسؤول عن إدارتها عن طريق أسلوب مباشر سعيا إلى تحقيق المصلحة العامة، وإشباع حاجيات المواطنين من خلال تسييرها واستغلالها، ونجد كذلك أسلوب التسيير عن طريق المؤسسة العامة فهي عبارة عن شخص معنوي يخضع للقانون العام يتمتع بالشخصية المعنوية، والهدف من إنشاءها هو التسيير المستقل للمرفق العام إلى جانب الدولة[2].

سارت المرافق العامة على هذا النهج إلى غاية التسعينيات أين عرفت الدولة ما يسمى "أزمة المرفق العام"، التي دفعت الدولة إلى إعادة النظر في طرق تسييرها وتنظيمها للنشاط العام، والذي

---

[1] قرار بلانكو الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسي بتاريخ 08 فيفري 1873 الذي نص أنه: "حيث أن المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة بسبب الأضرار التي يلحقها أعوان المرفق العام بالأفراد لا يمكن أن تخضع لمبادئ القانون المدني ، حيث أن هذه المسؤولية ليست عامة أو مطلقة بل لها قواعدها التي تتغير حسب مقتضيات المرفق العام و ضرورة التوفيق بين مصلحة الدولة و حقوق الأفراد".

[2] بن منصور عبد الكريم، **نظرة مفاهمية للمرفق العام في الجزائر**، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العددين الأول والثاني، 2016، ص169.

أصبح لا يتماشى مع الفكر الإيديولوجي، الديمقراطي والاجتماعي للفرد، ومع التغيرات الاقتصادية العالمية والوطنية التي أدت إلى تزايد احتياجات ومتطلبات المواطن.

ومن أجل إعطاء ديناميكية أكثر للمرافق العمومية المحلية وجعلها أداة فعالة لتحقيق التنمية المحلية وتحرير أساليب وطرق تسييرها، وبصفة صريحة على إمكانية اللجوء إلى تفويض هذه المرافق وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك في الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان "الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام".

لتبيان الإجراءات التطبيقية للأحكام المتضمنة في المرسوم المشار إليه أعلاه، تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 18-199 يتعلق بتفويض المرفق العام، الذي ينظم مختلف الجوانب المتعلقة بكيفية إبرام عقود تفويض المرفق العام، وأساليب تسييره وكيفية حل مختلف النزاعات التي قد تثور بشأنه سواء أثناء مرحلة الإبرام أو في مرحلة التنفيذ...الخ.

وبسبب عجز المرافق العامة التقليدية عن مواكبة التطورات الحديثة، وجدت نفسها في تراجع مستمر ومواجهة صعوبات متزايدة، مما أثار تساؤلات حول قدرة الدولة على استمرارية أداء دورها وتحقيق المصلحة بشكل فعال، وكنتيجة لذلك انتهجت الدولة النموذج الليبرالي، مما فتح المجال لإشراك الخواص في العديد من النشاطات العامة، بالإضافة إلى دخول الدولة في مجال الاقتصاد، وهدفها الجديد يتمحور حول تحقيق الصالح العام والتوازن المالي، ويتم ذلك من خلال توفير مرافق عامة ذو الطابع الصناعي والتجاري.

أضاف النشاط الاقتصادي إلى هذا النوع من المرافق العمومية طابع السرعة والمرونة الذي لم تتكيف معه الطرق التقليدية، مما أدى إلى فشلها في تحقيق الأهداف، مما دفع الدولة لإيجاد آليات حديثة تمكنها من تسيير المرفق العام وتحقيق الأرباح المالية دون المساس بالمصلحة العامة، وبالتالي تكريس تقنية تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري، حيث أظهرت فعالية كبيرة خاصة على المستوى المحلي، وعمل المشرع على تفعيل وإدماج هذه التقنية في التشريعات

والقوانين المحلية، من أجل بعث حركة النشاط الاقتصادي المحلي، والقضاء على العجز الذي خلفته الأزمة الاقتصادية ألتي عانت منها الجزائر، وكذلك تقديم خدمات ذات جودة.

نظرا للأهمية الكبيرة لتقنية تفويض المرفق العام ورغم الدراسات السابقة بشأنه، إلا أنه مازال يحتاج إلى تعمق أكثر في منظومته القانونية، وتغيره حسب متطلبات الأفراد باعتباره قابل لتكيف حسب التطورات الحاصلة، وكذلك دور المرفق العام في إحداث التنمية المحلية وهذا ما دفعنا إلى محاولة إثرائه أكثر من خلال دراستنا له.

و من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

- هل يُعد نظام تفويض المرفق العام الحل الأمثل لتحقيق النمو الاقتصادي للجماعات المحلية ؟

- أسباب اختيار الموضوع:

من الدوافع التي قادتنا إلى اختيار هذا الموضوع، هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية واقتصادية:

بالنسبة للأسباب الموضوعية المتمثلة في أن هذا الموضوع لم يحض بالدراسة الكافية رغم أهميته البالغة التي يلعبها تفويض المرفق العام في عملية التنمية الاقتصادية المحلية، كما أنه موضوع جديد يتسم بقلة الدراسات و هو ما دفعنا من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الهام الذي يلعبه تفويض المرفق العام في التنمية الاقتصادية المحلية.

أما الأسباب الذاتية فهي الرغبة في اكتشاف الأثر التنموي الذي يجسده تفويض المرفق العام في التنمية الاقتصادية في البلدية والولاية.

أما الأسباب الاقتصادية فتتمثل في:

– البحث عن حلول جديدة بإشراك القطاع الخاص و المساهمة في التنمية الاقتصادية المحلية و الاستثمار.

– التقليل من الإنفاق الحكومي و ترشيد التسيير.

– التحول إلى طرق تسيير حديثة لها أكثر جدوى اقتصادية و مالية وخدماتية.

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا التقسيم الثنائي للخطة، من خلال تقسيمه إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني العام لاتفاقية تفويض المرفق العام،

وندرس في الفصل الثاني فعالية تفويض المرفق العام ذات الطابع الصناعي و التجاري على المستوى المحلي.

لدراسة موضوعنا هذا ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة ركزنا على منهجين أساسين وهما: المنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بأسلوب التفويض وتحديد أشكالها وأطرافها، واستعراض أهم الأحكام المتعلقة بالتفويض على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18–199 وأهم القوانين ذات الصلة، وكيف يساهم تفويض المرفق العام ذو الطابع التجاري والصناعي تحقيق التنمية الاقتصادية في الجماعات المحلية و تطويها وتكريس الضمانات القانونية للمرفق العام ذات الطابع الصناعي والتجاري، أما المنهج التحليلي من خلال تحليل هذه النصوص القانونية للكشف عن الغموض الموجود في القانون الجزائري، لاسيما أن المشرع الجزائري استمد معظم أحكام تفويض المرفق العام من القانون الفرنسي.

واجهنا صعوبات ومشاكل اعترضت مسار دراستنا لهذا الموضوع ومن بينها وأهمها:

– الانعدام الشبه الكلي للدراسات القانونية التي تربط بين تفويض المرفق العام ومفهوم التنمية الاقتصادية المحلية.

الفصل الأول

الإطار القانوني العام لاتفاقية تفويض المرفق العام

شهدت الجزائر في فترة التسعينات تحولات سياسية واقتصادية، حيث انعكست سلبا على مؤسسات الدولة والتسيير العمومي وعلاقتها بالمواطن، مما نتج عنها الانتقال من النظام الإشتراكي والانسحاب من الحقل الاقتصادي وتحرير مختلف الأنشطة العمومية وإزالة الاحتكار، وتبني نظام الليبرالي الذي يعتمد على مبدأ الحرية على المنافسة، ويقوم بفتح المجال لمشاركة القطاع الخاص في تسيير المرافق العمومية، وذلك بالبحث عن أسلوب فعال يغطي النقائص والعقبات التي تواجه نوعية التسيير والموارد المالية، البشرية والمادية ...الخ، وقد كان ذلك عن طريق التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرفق العام في الجزائر.

يعد تسيير تفويض المرافق العامة تقنية جديدة في إدارة الشأن العمومي، وأداة حديثة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وهو أسلوب جديد يسمح باستغلال المرافق العامة بطريقة تتماشى مع الحاجات الاقتصادية للدولة والجماعات المحلية.

فرض القانون مجموعة من القيود والإجراءات، حتى تتمكن الجماعات المحلية من إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام، ولابد أولا من تجديد الصيغة والقالب التي تبرم من خلاله خلافا للعقود المدنية الأخرى، والقاعدة تفرض أنه يتم إبرام هذه الاتفاقية من خلال الطلب على المنافسة والإستثناء بناءا على التراضي.

حاولنا في هذا الفصل التطرق إلى تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، والمرسوم التنفيذي 18-199 في مبحثين كما يلى: مفهوم أسلوب تفويض المرفق العام (المبحث الاول)، والضوابط الموضوعية والإجرائية لتفويض المرفق العام (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم اتفاقية تفويض المرفق العام

شكلت الأزمات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر وكذا متطلبات الخدمة العمومية إلى جانب فشل الطرق التقليدية في تسيير المرفق العام، العامل الأساسي لخروج الدولة من احتكارها للقطاع العام، وتبنيها نظام الشراكة مع القطاع الخاص في مجال تسيير المرفق العام، وإعتمدت أسلوب جديد لإدارة المرفق العام والمتمثل في أسلوب التفويض .

يعرف مصطلح التفويض بعلاقته وارتباطه المتين بالقانون الإداري، ليحتل ميدان تسيير المرفق العام الذي يسهر على تلبية حاجيات المواطنين سواء بتقديم خدمات أو انتاج سلع، فهذا الأسلوب أتى لتنمية وتعزيز العلاقة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وتطوير الخدمات التي يسعى الى تقديمها للجمهور ومواكبتها للتطورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

بغرض الإحاطة بماهية تفويض المرفق العام يقتضي علينا ضبط تعريف هذا الأسلوب وتميزه عن غيره من المفاهيم (المطلب الأول)، ثم خصائص تفويض المرفق العام وأشكاله القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف أسلوب تفويض تسيير المرفق العام

حاول العديد من الفقهاء ورجال القانون ضبط تعريف تقنية تفويض المرفق في مختلف تشريعات العالم، ويتعين علينا وضع تعريف لتفويض المرفق العام في هذا المطلب، والذي نقسمه إلى ثلاثة فروع أساسية: بحيث نوضح التعريف الفقهي لتفويض المرفق العام (فرع الأول)، والتعريف التشريعي لتفويض المرفق العام (الفرع الثاني)، وتميز تفويض المرفق العام عن الأنظمة المشابهة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي لأسلوب تفويض المرفق العام

ينبغي الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف فقهي محدد بقدرما هناك محاولات فقهية لتعريف تفويض المرافق العامة، ويبدو أن هذا النقص في التعاريف قد أدى إلى جعل هذا المفهوم غامض، حيث يفتقر إلى تعريف واضح ومحدد، وسنعرض تعريف الفقه الفرنسي في(أولا)، والفقه العربي في(ثانيا).

أولا: في الفقه الفرنسي

وردت العديد من التعاريف في الفقه الفرنسي بشأن اتفاقية تفويض المرفق العام وأول استعمال لمصطلح يعود Jean-Marie Auby، وبعد ذلك لقي اهتمام من مختلف الفقهاء الفرنسين ومن بينهم نذكر :

- تعريف الفقيه الفرنسي G.DROU الذي يعرفه بأنه:" **هو عقد مبرم بين شخص عام وشخص خاص، ويقوم على الاعتبار الشخصي بغية تنفيذ مرفق عاما. وهو بالتالي يأخذ عدة أشكال هي من صنع الاجتهاد: الامتياز، الالتزام، الإدارة غير المباشرة، إدارة المرفق العام** "[3].

- وعرفه الفقيهان Rousset . o و D . Laurent هذه التقنية بأنها: "**كعقد مسمى أو غير مسمى تقوم من خلاله الجماعة العامة المحلية بنقل لشخص قانوني مستقل إدارة نشاط ذات منفعة عامة محلية، يدخل ضمن صلاحياتها ويقع عليها مهمة تحقيقيه**"[4].

Négocier – Gérer et contrôler une délégation de service public. Institut de la gestion déléguée. 1

La documentation Français. Paris 1999. P. 43.

[4] Dominique Laurent et Olivier Rousset-convention de délégation de service public local et loi sapin. La transparence dans le brouillard – petites affiches 11 mars 1994.

– وكما عرف الفقيه Marcou . M تقنية التفويض بأنها :" **عقد تعهد من خلاله الجماعة العامة للغير بتنفيذ مرفق عام، هي قيمة عليه، بطريقة تؤدي للإنشاء علاقة عقدية من قبل المفوض له (المتعاقد) مع المنتفعين مهما كان شكل العائدات** "[5]

ثانيا: في الفقه العربي

حاول بعض الفقهاء العرب من وضع مفهوم دقيق لتفويض المرفق العام، ونذكر منهم ما يلي:

–عرف الأستاذ مروان محي الدين القطب المرفق العام بأنه:" **أن تعهد الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، إدارة و استغلال مرفق عام، إلى شخص طبيعي أو معنوي غالبا ما يكون من أشخاص القانون الخاص**"[6].

– وعرفه الأستاذ عمار بوضياف بأنه:" **أسلوب من أساليب إدارة المرفق العام يعهد بموجبه شخص من أشخاص القانون العام أمر تسيير مرفق عام، وتلبية حاجات عامة عن طريق شخص أخر يدعى المفوض له، وقد يكون شخصا من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص لمدة محددة وتحت إشراف ورقابة المفوض**"[7].

–عرفته الأستاذة ضريفي نادية عقد تفويض المرفق العام بأنه :" **هو العقد الذي من خلاله يحول شخص من القانون العام (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية) تسيير وإستغلال مرفق بكل مسؤوليته وما يحمله من أرباح و خسائر، ويختلف عن الصفقة العمومية من حيث الاستغلال و طريقة تحصيل المقابل**

---

[5] Cite par Alexander Carpentier. Le contrat de régie intéressé. Un labyrinthe juridique. Petites affiches 29 septembre 1997. P.9.

[6] مروان محي الدين القطب ، **طرق خصخصة المرفق العامة الامتياز – الشركات المختلطة – BOT – تفويض المرفق العام دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، (ط 2)، لبنان، 2015 ، ص435 .

[7] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الأول ، جسور لنشر و التوزيع ، طبعة5 ، الجزائر، 2018، ص 64 .

المالي، ويتحصل المفوض له على المقابل المالي للتسيير والاستغلال من إتاوات المرتفقين مقابل أداء الخدمة، أوعن طريق الإدارة لكن يجب أن يكون هذا المقابل المالي مرتبطا باستغلال المرفق و ناتجا عن تشغيله، ويكون هذا الاستغلال لمدة معينة، وقد يشمل المرافق العامة الإدارية أو الصناعية أو التجارية، ويتم إختيار المفوض وفق إجراءات واضحة تتضمن الشفافية، لاختيار الأفضل وبذلك ضمان خدمة عمومية أجود وأحسن تجاه المرتفقين، وفق عقد يحدد حقوق المفوض له والتزاماته بكل قيود المرفق من مساواة واستمرارية و ضرورة تكيف مع المحيط الداخلي والخارجي "[8].

– وعرفه جابر وليد حيدر أنه:" **كل عمل قانوني (مرسوم أو عقد إداري) تعهد بموجبه جماعة عامة ضمن اختصاصاتها ومسؤوليتها لشخص أخر إدارة وإستثمار مرفق عام بصورة كلية أو جزئية مع أو بدون بناء منشآت عامة ولمدة محددة وتحت رقابتها. وذلك مقابل عائدات يتقاضاها وفقا للنتائج مالية للاستثمار وللقواعد التي ترعى التفويض"[9].**

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لأسلوب تفويض المرفق العام

هناك العديد من التعريفات المختلفة لتفويض المرفق العام، وأول التشريعات التي منحت مجال واسع لتفويض المرفق العام نجد المشرع الفرنسي (أولا)، ثم تبنا ه المشرع الجزائري(ثانيا).

أولا: في التشريع الفرنسي

وضع المشرع الفرنسي العديد من التعريفات في مرحلة الإعداد لتشريع SAPIN سنة 1993، ومن بينها تعريف مقرر الجمعية الوطنية لمشروع قانون SAPIN وعرفه بأنه:"

[8] نادية ضريفي ، **تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة**، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص141–142.

[9] وليد حيدر جابر، **التفويض في الإدارة واستثمار المرافق العامة**، دارسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص65.

تفويض المرفق العام يشمل كل الحالات التي يكون فيها تنفيذ المرفق العام معهودا إلى الغير، مهما كان النظام الذي يخضع له أو شكل تحقيقه للعائدات"

دعم المشرع الفرنسي هذا التعريف في قانون MURCEF وذلك بطريقة تنسجم مع المبادئ التي أتي بها قانون SAPIN الذي اعتبر فكرة تفويض المرفق العام بأنها:" **عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير (المفوض له) سواء كان عاما أو خاصا تحقيق مرفق عام هو مسؤول عنه، بحيث تكون العائدات متصلة بصورة جوهرية بنتائج استثمار المرفق** "[10].

ثانيا: في التشريع الجزائري

لم يدرج المشرع الجزائري نظام قانوني خاص بتفويض المرفق العام، حتى مطلع سنة 2015 ولكن أشار إليه في عدة قوانين ونذكر ما يلي:

– قانون الولاية رقم 12–07 المؤرخ في 12 فيفري 2012، عرفه في نص المادة 149 ما يلي:" إذا تعذر إستغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 عن طريق الاستغلال المباشر للمؤسسة، فإنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به "[11].

– قانون البلدية رقم 11–10مؤرخ في 22 جوان 2011، عرفه في نص المادة 156" **يمكن للبلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها**"[12].

–عرفه المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام في الباب الثاني في المادة 207" يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول

---

[10] وليد حيدر جابر، **التفويض في الإدارة واستثمار المرافق العامة**، المرجع السابق، ص63 .

[11] القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، **المتعلق بالولاية**، ج .ر ، عدد12، الصادر في 29 فيفري 2012 .

[12] قانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011 **المتعلق بالبلدية**، ج. ر، عدد 37، الصادر بتاريخ 03 أوت2011 ، معدل و متمم بموجب قانون رقم 21–13، مؤرخ في 31 أوت 2021، ج. ر، عدد 67 صادر بتاريخ 31 أوت 2021.

عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام"[13].

-عرفه المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام بتفويض المرفق العام في المادة 02بأنه: " **يقصد بتفويض المرفق العام في هذا المرسوم تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة ، إلى المفوض له المذكور في المادة 04 أدناه، بهدف الصالح العام"[14].**

الفرع الثالث: تمييز أسلوب التفويض عن الأنظمة المشابهة

يعتبر التفويض المرفق العام وسيلة تسعي إلي تسيير، وتحقيق المصلحة العامة و استمرارية النشاط الإداري و لوضع تعريف أكثر دقة علينا بتميز و مقارنة أسلوب التفويض ببعض المفاهيم المشابهة ونذكر منها الصفقة العمومية (أولا)، عقد البوت BOT (ثانيا)، استغلال أملاك الدولة (ثالثا)، والخوصصة (رابعا) .

أولا: تمييز أسلوب التفويض عن الصفقة العمومية

عرف المشرع الجزائري في المرسوم 15-247 في المادة 02 الصفقة العمومية بأنها: "**عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم مع متعاملين اقتصادين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم والخدمات"[15].**

ويظهر الاختلاف الجوهري بين عقد التفويض وصفقات العمومية في معيارين وهما المقابل المالي (أ) و معيار الاستغلال (ب):

---

[13] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج ر.عدد50 الصادر في 20 سبتمبر 2015 .

[14] المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018، **المتعلق بتفويض المرفق العام** ، ج ر، عدد 48 الصادر في 05 أوت 2018.

[15] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،**يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، المرجع السابق.

أ: المقابل المالي:

يقوم هذا المعيار على المقابل المالي المتحصل عليه ففي عقد التفويض يتحصل المفوض له على مقابل مالي يأتي على شكل أتاوات عادة ما يدفعها المنتفعين، ويتأثر بنتائج الاستغلال، أما بالنسبة لصفقة العمومية يتحصل المتعاقد من الإدارة على مقابل مالي متفق عليه في بداية إبرام العقد ويسمي السعر، وهذا الأخير لا يتأثر بنتائج الاستغلال.

ب: معيار الاستغلال:

هذا المعيار يقوم على الاستغلال، ففي عقد التفويض يبقي المرفق العام تابعا وخاضعا لسلطة المفوضة وتتمتع بالسلطة الرقابية بينما ينتقل لشخص المفوض له عملية استغلال الإدارة، ومن جهة أخرى تهدف الصفقة العمومية إلى تزويد الإدارة بالوسائل والمعدات اللازمة للمرفق دون أن يتدخل شريك الإدارة في مهمة التسيير والاستغلال.

ثانيا: تمييز التفويض عن عقد البوت (BOT)

مصطلح BOT هو اختصار لثلاثة كلمات انجليزية : البناء build و التشغيل operate ونقل الملكية Transfer

يعرف عقد البوت بأنه:" **تلك المشروعات التي تعهد الحكومة إلى إحدى الشركات الوطنية أو شركات أجنبية سواء كانت شركة من شركات القطاع العام أم الخاص (تسمي شركة المشروع)، بهدف إنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها مدة من الزمن ثم نقل ملكيته إلى الدولة أو الجهة الإدارية**[16]".

[16] فخار هاجر ،"**دور عقود البوت في إنشاء و تسيير الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية** (تطبيق عقود البوت في الجزائر)"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد01، 2020، ص597.

تعتبر عقود البوت عقود إدارية تبرم بين شخص القانون العام والمتمثل في الإدارة والطرف الثاني المستثمر الذي يكون من القطاع الخاص، وكما يمكن أن تتشكل عقود البوت من أطراف خاضعة للقانون الخاص فقط دون تدخل الإدارة عكس تفويض المرفق العام[17].

ومن جهة أخرى عقد التفويض المرفق العام نص عليه المشرع بنص قانوني صريح، أما عقد البوت فهي من العقود الغير مسماة في القانون الجزائري.

ثالثا: تمييز أسلوب التفويض عن عقد استغلال أملاك الوطنية

تشمل الأملاك الوطنية مجموعة من الأموال والحقوق العقارية والمنقولة تملكها الدولة أو إحدى الجمعات المحلية، وانقسمت هذه الأملاك إلى أملاك عامة و أملاك خاصة.

ميز المشرع الجزائري امتياز استغلال أملاك الدولة عن تقويض المرفق العام رغم التداخل الموجود بينهما في القانون رقم 90-30 في المادة 46 التي تقابلها المادة 19 من قانون رقم 08-14 المعدل و المتمم لقانون 90-30 الذي تنص بأنه :"العقد الذي تقوم له الجماعات العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز بمنح شخص طبيعي أو معنوي، يسمى صاحب الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة محددة ، تعود عند نهايتها، محل الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز" [18].

وفق هذه المادة فإن امتياز الأملاك العامة يعد مفهوم قانوني مستقل عن التفويض بالرغم أن الهدف هو تحقيق المصلحة العامة، ويظهر الإختلاف بينهما فيما يلي :

---

[17] حادري غيلاس، مهدي كوسيلة، **الطبيعة القانونية لتفويض المرفق العام وفق المرسوم التنفيذي رقم 18-199**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2020-2021، ص23.

[18] المادة 64 من قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **يتضمن قانون الأملاك الوطنية**، ج ر، عدد52، الصادر في 02 ديسمبر 1999، المعدل و التمم بموجب القانون 08-14 ، مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، عدد 44، الصادر في 03 أوت 2008.

أ: **الأطراف:** تتمثل أطراف اتفاقية تفويض المرفق العام في السلطة المانحة للعقد وهي دائما شخص معنوي، والمفوض له الذي يعتبر من الأشخاص الخاصة سواء معنوي أو طبيعي، أما امتياز الأملاك الوطنية تتمثل في كل من الهيئة العمومية صاحبة الملك والطرف الأخر الذي يتسم بمركز قانوني غير مستقر.

ب: المدة: حسب المادة 64 مكرر من القانون رقم 90-30 نجد المشرع نص على مدة امتياز استغلال الأملاك الوطنية غير محددة، عكس مدة عقود التفويض التي تكون محددة بنص قانوني.

ت: الموضوع: موضوع امتياز الأملاك الوطنية في استغلال ملحق المُلك العمومي، أما بالنسبة لاتفاقية تفويض المرفق العام إنشاء المرفق ثم إدارته واستغلاله[19].

رابعا: تمييز تفويض المرفق العام عن الخوصصة

عرف المشرع الخوصصة في الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية وتسيرها وخوصصتها المعدل والمتمم، في المادة 13 التي تنص: " يقصد بالخوصصة كل صفقة تجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية ..."[20].

يكمن الفرق الجوهري بين هاذين المفهومين في أن تفويض المرفق العام لا يكون فيه نقل للملكية، وإنما نقل وصية التسيير والاستغلال لمدة محددة من الزمن دون انقطاع صلة الإدارة بالمرفق، بل يبقى له حق الرقابة بهدف تحقيق المصلحة العامة، بينما الخوصصة صفقة تبرمها الإدارة مع طرف أخر من القطاع الخاص وبموجب هذا العقد تنقل ملكية مشروع أو شركة

[19] حادري غيلاس، مهدي كوسيلة، **الطبيعة القانونية لتفويض المرفق العام وفق المرسوم التنفيذي رقم 18-199** المرجع السابق، ص21.

[20] المادة 13 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، **يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها**، ج ر، عدد 47 الصادر في 23 أوت 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر 08-01، المؤرخ في 28 فيفري 2008.

عمومية مملوكة لدولة ، سواء نقل ملكية كلية أو جزئية و يعتبر الطرف الأخر شريكا، وكما تنقطع صلة الإدارة، وتسعى الخوصصة إلى تحقيق الربح .

المطلب الثاني

الخصائص والأشكال القانونية لتفويض المرفق العام

بعد استعراضنا لتعريف أسلوب التفويض يتبين لنا دراسة واستنتاج مجموعة من الخصائص الجوهرية التي تتسم بها عقود التفويض، وأشكاله القانونية التي يتميز بها، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على خصائص أسلوب تفويض المرفق العام(الفرع الاول)، والأشكال القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص أسلوب تفويض المرفق العام

من خلال التعاريف التي تطرقنا إليها سابقا، يمكن لنا استخلاص الخصائص التي نص عليها المشرع توفرها لتفويض المرفق العام، والمتمثلة في ضرورة وجود مرفق عام (أولا)، وجود علاقة تعاقدية (ثانيا)، تسيير واستغلال المرفق العام (ثالثا)، وارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال(رابعا).

أولا: ضرورة وجود مرفق عام

حتى نكون بصدد تفويض المرفق العام يجب وجود مرفق عام يشكل موضوع العقد، ويكون النشاط الذي لأجله تقوم بعملية التفويض يهدف إلى تحقيق حاجيات وأهداف عامة، ويشترط أيضا

أن يكون المرفق العام قابل للتفويض فلا يوجد نص قانوني يمنع ذلك فالوجود المادي للمرفق من أهم الخصائص الجوهرية والأساسية لتفويض[21].

يعد تفويض المرفق العام أحد طرق إدارة المرفق العام، وذلك من الضروري وجود مرفق عام موضوع عقد التفويض، وفي حالة لم يشكل النشاط موضوع العقد مرفق عام فلا نكون أمام عقد تفويض مرفق عام، وتسى هذه المرافق إلى تلبية حاجات الجمهور وتقديم أجود الخدمات [22].

ثانيا: ضرورة وجود علاقة تعاقدية

يعرف عقد التفويض حسب قانون Sapin لسنة 1993 باتفاق بين إدارتين المرافق العمومية والمتعامل معها، ويحتوي هذا العقد على بعض الأحكام الغير مألوفة في القانون الخاص وعليه صنفت من العقود الإدارية وخاصة أنه مسير للمرفق العام[23].

تعتبر العلاقة الموجودة بين السلطات المفوضة الذي يكون شخص معنوي عام (الدولة، البلدية، المؤسسات العامة) والمفوض له شخص طبيعي أو معنوي عاما أو خاصا علاقة تعاقدية، فمن خلال هذا العقد تحدد كل الشروط المتمثلة في التنفيذ، المقابل المالي، الرقابة فهي اتفاق بين إدارتين ويحتوي على بعض الاحكام الغير مألوفة في القانون الخاص ، وبهذا وصفه بالعقد الإداري وخاصة أنها تسير المرفق العام، وبالتالي فالنشاط الذي يربط الإدارتين نشاط تعاقدي وهذا ما أجمعت عليه التعاريف السابقة، ويبين هذا أن تفويض المرفق العام لا يتم إلا في إطار عقد يضمن الحقوق والواجبات الإلتزامات[24].

---

[21] رندة عيساني، **تفويض المرفق العام المحلي و إشكالية التنمية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2020 -2021، ص 10.

[22] سلامي سمية ،**النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر**، أطروحة لنيل الدكتوراه الطور الثالث، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2020-2021 ، ص26 .

[23] وليد حيدر جابر، **التفويض في الإدارة واستثمار المرافق العامة**، المرجع السابق، ص 63.

[24] نادية ضريفي، **تسير المرفق العام والتحولات الجديدة**، المرجع السابق ، ص131 .

ثالثا: تسيير واستغلال المرفق العام

لا تكتفي الخصائص المذكورة سابقا لحدوث تفويض المرفق العام، وإنما يشترط أن يكون موضوع العقد استغلال وتسير المرفق العام، حيث يقوم المفوض له بتشغيل المرفق العام واستغلاله لتقديم خدمات للمرتفقين، وكما يتحمل المفوض له مسؤوليته المخاطر التي تقع أثناء تسيير المرفق العام، وفي حالة لم يتحمل المخاطر سواء بصفة كلية أو جزئية لا نكون بصدد تفويض المرفق العام، ويعتبر استغلال المرفق العام كعنصر جوهري وهام في عقد تفويض المرفق العام، يستعمل المفوض له كل السلطات والصلاحيات الممنوحة له لتسيير المرفق العام و نذكر منها ما يلي:

- يتمتع المفوض له بنوع من الاستقلال .
- يضمن المفوض له السير الحسن للمرفق العام و تحمل المخاطر والأرباح.

ومن جهة أخرى فالمفوض له أثناء إستغلاله للمرفق العام يتمتع بمجموعة من النتائج ونذكر منها[25]:

- يمتلك المفوض له صلاحية تحديد القواعد القانونية الداخلية لتسيير المرفق العام.
- توظيف المفوض له للأجراء والعاملين لتسيير الحسن للمرفق العام.
- يجب على لمفوض له تأمين الأموال اللازمة لتسيير المرفق.

رابعا: ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال

لا يكفي لتحقيق المرفق العام بمنح المفوض له إدارة المرفق العام واستغلاله، بل يجب أن يتحقق معه شرط من الشروط الهامة لقيام تفوض المرفق العام والمتمثل في ارتباطه بالمقابل المالي الذي يتحصل عليه المفوض، ويميز هذا الشرط عقود تفويض المرفق العام عن باقي العقود الإدارية ومن بينها عقد الأشغال العامة وعقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص[26].

---

[25] سلامي سمية، **النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر**، المرجع السابق، ص30.

[26] أبوبكر أحمد عثمان، **عقود تفويض المرفق العام (دراسة تحليلية مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015، ص 95.

يحدد المقابل المالي في عقد التفويض على أساس نتائج إستغلال المرفق العام ويحدد هذا المقابل على شكل ثمن ينص عليه العقد، فعقد التفويض يخضع للقواعد التي تطبق على الصفقة العمومية.

ظهرت فكرة ارتباط المقابل المالي للمتعاقد بنتائج الاستغلال لأول مرة في القضاء الفرنسي، حيث ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى إعتبار المقابل المالي الميزة الأساسية لإمتياز المرفق العام، حيث يجب أن لا يفترق عن فكرة التفويض، ومن ثم يجب عدم ربط تفويض المرفق العام بنوع معين من المقابل المالي، و إنما يمكن أن يتحقق بأنواع متعددة من المقابل المالي بشرط أن تكون جميعها متصلة بالنتائج المالية والاقتصادية لإستغلال المرفق العام.

الفرع الثاني: الأشكال القانونية لاتفاقية التفويض

تسعى الدولة لتلبية الحاجيات العامة التي يحتاجها الأفراد والمواطنين المتزايدة، وبالتالي تعمل دائما لإنشاء المزيد من المرافق العمومية، واللجوء لتفويض المرفق العام لصعوبة تسيرها، حيث لجأت إلى عدة أشكال التي نص عليه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 18-199، والتي سنتعرف عليها كما يلي: عقد الإمتياز (أولا)، عقد الإيجار (ثانيا)، عقد الوكالة المحفزة (ثالثا)، وعقد التسيير (رابعا).

أولا: شكل الإمتياز

شكل الإمتياز يعتبر أحد أهم الأشكال التي تعتمد عليها الدولة في تنظيم وتسيير مرافقها العامة حيث يتضح دوره البارز من خلال النصوص القانونية التي يتضمنها، والتي تبرز أهميته مقارنة بالأشكال الأخرى، لذلك سنتطرق إلى مفهوم شكل الإمتياز في (أ)، و مدة شكل الإمتياز (ب).

أ: تعريف شكل الإمتياز:

يعتبر شكل إمتياز المرفق العامة الشكل الأساسي لتفويض المرفق العام، وكما يعتبر من أهم أشكاله، وذلك لنتائجه الفعالة في استغلال واستثمار المرافق العمومية، ويعد أقدم العقود الإدارية في الجزائر، وعرفه أيضا المرسوم الرئاسي15-247 في الفقرة الثالثة من المادة 210 بأنه: "**تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام**"[27].

عرفه المشرع في المرسوم التنفيذي 18-199 وتحديدا في المادة 53 بأنه: " الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو إقناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط استغلال المرفق.

يستغل المفوض له المرفق العام بإسمه وعلى مسؤوليته، تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة، ويمول المفوض له بنفسه إنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام، ويتقاضى أتاوي من مستعملي المرفق العام"[28].

كما عرفه الأستاذ ناصر لباد بأن: "**عقد الامتياز أو ما يسمي كذلك التزام المرفق العمومي هو عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا (فردا) أو شخصا معنويا من القانون العمومي (مثلا البلدية) أو من القانون الخاص (شركة مثلا) يسمى صاحب الامتياز، بتسيير و استغلال مرفق عمومي لمدة محددة ...**" [29].

كما يتحصل صاحب الامتياز على مقابل ماليا على شكل أتاوات يرتبط مباشرة بنتائج الاستغلال.

---

[27] الفقرة الثالثة المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، المرجع السابق.

[28] المادة 53 المرسوم التنفيذي رقم 18- 199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

[29] لباد ناصر، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة السادسة، لباد لنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص164-165.

ب: مدة شكل الإمتياز:

لعقد الإمتياز مدة محددة في العقد و تتسم هذه المدة بأنها طويلة نسبيا، فقد حدد المرسوم التنفيذي 18-199 في المادة 53 أنه: " ... **لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للإمتياز 30 سنة، ويمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بطلب من السلطة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مالية غير منصوص عليها في الاتفاقية شريطة ألا تتعدى مدة التمديد 04 سنوات كحد أقصى**"[30].

ثانيا: شكل الإيجار

يعد شكل الايجار أهم تطبيقات تقنية تفويض المرفق العام بعد شكل الامتياز وقد عرف إنتشار واسعا في الجزائر ببساطته وسهولة إجراءاته خاصة وأنه لا يتطلب من المفوض له تقديم الإمكانات والوسائل التي لابد من توافرها في شكل الامتياز وعليه سنتناول تعريف شكل الإيجار(أ)، و تبيان مدته في (ب).

أ: تعريف شكل الايجار

يعرف الإيجار بأنه ثاني أهم أشكال تقنية تفويض المرفق العام بعد الامتياز، عرف إنتشار واسعا في الجزائر لبساطته وسهولة إجراءاته، ولا يتطلب من المفوض تقديم الإمكانيات والوسائل التي لا بد من توفرها في الامتياز[31].

يعتبر شكل الإيجار أحد الأساليب التي اتبعها المشرع الجزائري في تسيير المرفق العمومي المحلي، وذاك ما نجده في قانون البلدية، كما عرفه المرسوم التنفيذي 18-199 في المادة 54 بأنه: "هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام،

---

[30] المادة 53 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام** المرجع السابق.

[31] عبد الصديق شيخ، "**أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الانسانية "، المجلد 12، العدد02، 2020، ص198.

مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة.

قد يعترض المفوض له لمخاطر تجارية تتعلق بإرادات الإستغلال، وكذلك مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الإستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام "[32].

كما عرفته الأستاذة ضريفي نادية أنه: "**عقد يكلف بموجبه شخص عمومي (المؤجر) شخص أخر(المستأجر) بإستغلال مرفق عمومي لمدة معينة مع تقديم المنشآت والأجهزة، ويقوم المستثمر بتسيير وإستغلال المرفق مستخدما عماله وأمواله ويتقاضى مقابلا ماليا ويحدده العقد ويدفعه المنتفعون عن طريق إتاوات مقابل الخدمة التي يقدمها، و قد يدفع المستأجر مقابلا ماليا للشخص العمومي لإسترجاع مصاريف إنشاء المرفق العام** "[33].

2- مدة الإيجار

نصت المادة 54 الفقرة 4 و5 مدة عقد الإيجار كما يلي:" تحدد مدة اتفاقية المرفق العام في شكل الإيجار بخمسة عشر(15) سنة كأقصى حد، ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليه في الاتفاقية شريطة ألا تتعدى مدة التمديد (3) سنوات كحد أقصى "[34].

يتضح أن مدة الإيجار المحددة 15 سنة هي مدة طويلة نسبيا، ويمتلك المفوض له حق نسبيا حيث يكون ملزما بالصيانة والترميمات الكبرى التي يحتويها المرفق العام، و خاصة في عقد الإيجار لا يقوم المستأجر بإنجاز أو إقتناء ممتلكات بل يقع على عاتق السلطة المفوضة[35].

---

[32] المادة54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

[33] نادية ضريفي ،**تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة**، المرجع السابق ،ص 172 .

[34] المادة54 الفقرة 4 و 5 ،من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

[35]عبد الصديق شيخ، "**أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي 18-199**، المرجع السابق، ص198.

ثالثا: شكل الوكالة المحفزة

تعتبر الوكالة المحفزة من الطرق الحديثة في تسيير المرافق العامة إلى جانب الامتياز والإيجار، وهي لا تتطلب من المفوض له تقديم إمكانيات ووسائل معتبرة بالإضافة كونها لا تعرضه إلى مخاطر كبيرة، وسنتناول شكل الوكالة المحفزة من خلال تعريفها في (أ)، وبيان مدتها في(ب).

أ: تعريف شكل الوكالة المحفزة

عرفه المشرع في المرسوم التنفيذي 18-199 في المادة 55 بأن: " الوكالة المحفزة هي شكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره و صيانته [36].

كما عرفه المرسوم الرئاسي15-247 في المادة 210 بأنه: " **تعهد السلطة المفوضة له بتسيير أو بتسيير و صيانة المرفق العام، ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام و تحتفظ بإدارته** "[37].

يدفع أجر المفوض له مباشرة السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء.

ب: مدة شكل الوكالة المحفزة:

تقدر مدة عقد الوكالة المحفزة ب 10 سنوات قابل لتمديد مرة واحدة لمدة سنتين، وهذا ما نصت عليه المادة 55 المرسوم التنفيذي 18-199 " تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الوكالة المحفزة ب10 سنوات كأقصى حد.

---

[36] المادة55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

[37] المادة 210 الفقرة5 0 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247، **يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

يمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة، بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات غير منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا تتعدي مدة التمديد سنتين"[38].

رابعا: شكل التسيير:

يعد شكل التسيير إلى جانب الوكالة المحفزة من الطرق الحديثة في تسيير المرافق العامة، وهو على غرار الوكالة المحفزة لا يتطلب من المفوض له توفير امكانيات معتبرة وتحمل مخاطر كبيرة كون هذا الأخير يتقاضى مقابل جزافي من طرف الشخص المعنوي مانح التفويض، وسنتطرق إلى تعريف هذا الشكل مع تبيان مدته.

أ: تعريف شكل التسيير:

شكل التسيير من العقود الإدارية، حيث عرفه الأستاذ رشيد زوايمية على أنه: " **إجراء جد قريب من الوكالة المحفزة فهو عقد يبرم بين أحد أشخاص القانون العام المعنوي المسؤول عن المرفق العام وشخص عام أو خاص يستغل المرفق العام، لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق، ويتحصل المفوض له على أجر من السلطة المفوضة مباشرة على شكل منح تحدد بالنسبة المئوية من رقم الأعمال** "[39].

عرفته المادة 56 من المرسوم التنفيذي 18-199 أنه: " **الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته بدون أي خطر يتحمله المفوض له،** ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية "[40].

---

[38] المادة 55 الفقرة 6و 7، من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

[39] حاشمي سامي ،**النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام و الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016-2017، ص 36 .

[40] المادة 56الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

كما عرفه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف ذكره في المادة 210 التي تنص على أنه: "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام، ويستغل المفوض له المرفق لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته، ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية "[41].

ب: **مدة شكل التسيير**

تقدر مدة شكل التسيير (5) سنوات وذلك حسب المادة 56 من المرسوم التنفيذي 18-199 التي تنص على أنه: " لا يمكن أن تتجاوز مدة اتفاقية المرفق العام في شكل التسيير 5 سنوات " [42].

المبحث الثاني

مبادئ و إجراءات تفويض المرفق العام

شكلت الأزمات المالية والاقتصادية التي شهدتها الدولة في السنوات الماضية، وكذلك تطور متطلبات الخدمة العمومية إلى جانب فشل الطرق التقليدية في تسيير المرافق العامة، العامل الأساسي في خروج الدولة من القطاع العام والتخلي عن سياسية الاحتكار، وتوجيهها نحو الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، لتحسين من الخدمات وتطوير المرافق العمومية.

يستوجب من أجل تبني هذا النظام الذي يعتبر حديث المظهر وقديم التطبيق الأخذ بعين الحسبان، عدة مبادئ وإجراءات التي تحكم عقود تفويض المرفق العام وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ نذكر مبادئ تفويض المرفق العام (المطلب الأول)، وإجراءات تفويض المرفق العام في (المطلب الثاني) .

---

[41] المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام،** المرجع السابق.

[42] المادة 56 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام،** المرجع السابق.

المطلب الأول

ارتباط أسلوب تفويض المرفق العام بمبادئ منصوص عليها قانونا

لا شك أن نجاح تسيير المرفق العام بموجب عقد تفويض مرتبط بإحترام عدة مبادئ، والتي نصت عليها المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كما تم إستحداث مبادئ أخرى في المرسوم التنفيذي 18-199 بموجب المادة 03، سنتعرف على هذه المبادئ المقررة في التشريع في (الفرع الأول) والمبادئ المستحدثة في التنظيم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادئ المقررة في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247

تتمثل في المبادئ التي تحكم غالبية العقود الإدارية على اختلاف أنواعها وأصنافها، أثناء مرحلة الإبرام وقد نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ حرية الوصول الى الطلبات العمومية (أولا)، ومبدأ المساواة بين المترشحين (ثانيا)، ومبدأ الاستمرارية وقابلية التكييف (ثالثا).

أولا: مبدأ حرية الوصول لطلبات العمومية

يعتبر مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية مبدأ دستوري منصوص عليه في المادة 43 من التعديل الأخير لسنة 2020[43]، وينص هذا المبدأ على منح الحق لكل أشخاص القانون العام أو الخاص على حد سواء، قصد التعاقد مع أحدهم دون التمييز بينهم وحضر كل ممارسة تهدف إلى الحد من المشاركة أو تقديم العروض أو وضع شروط غير متكافئة مما يمنعهم من المنافسة[44]، وذلك عملا بأحكام المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وكذلك وفقا لشروط التي

[43] المادة43 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 20-442، مؤرخ في 02 ديسمبر 2020، ج ر ، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[44] بن الصديق سلمى، عمير فطيمة الزهراء أنفال، **تفويض المرفق العام وفق المرسوم التنفيذي رقم 18-199**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018-2019، ص 25.

تحددها دفاتر الشروط ويتحقق هذا المبدأ بتوفر عنصر الشفافية التي تسعى لضمان الحصول على أفضل عرض وأكبر قدر من المترشحين[45].

ثانيا: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين

يقوم هذا المبدأ على معاملة جميع المتقدمين على أساس كفائتهم ويكون شكل المساواة مع المتنافسين الاخرين دون تفرقة ولا يحق للإدارة أن تحدث أي تمييز غير مشروع بينهم، وهذا ما أكده المشرع في نص المادة 35 من الدستور1996 الذي ينص على: "...**تستهدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية** "[46]، تضمن أيضا الامر 06-03 في نص المادة 74 التي تنص على: "**يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية**"[47].

بالتالي فإنه يجب معاملة المتنافسين على قدم المساواة بدون تمييز، وذلك لتجسيد مبدأ المساواة وبالمقابل يقضي هذا المبدأ وجوب احترام الشروط القانونية والإلتزام بها أمام جميع المتقدمين بعروضهم دون تفرقة، وتتعلق هذه الشروط باحترام المواعد والإجراءات الشكلية والشروط الموضوعية التي تحكم عملية إبرام العقد.

---

[45] المادة 06 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية، **المتعلق بالمنافسة**، ج ر، صادر في 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم بالمادة 05 من القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، عدد36، صادر بتاريخ 02جويلية2008 .

[46] المادة 35 من دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية لسنة 1996 ج ر، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر1996، معدل في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل في سنة 2008،صادر بموجب القانون08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل في سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، معدل في سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-242، مؤرخ في 30 ديسمبر2020،ج ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[47] المادة 74من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15جويلية 2006، **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج ر، عدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-22، مؤرخ في 12 ديسمبر 2022،ج ر، عدد85، صادر في 19 ديسمبر 2022.

ثالثا: مبدأ الشفافية في الإجراءات

يطبق هذا المبدأ في مرحلة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام كما في مرحلة إبرامها والمتعلقة بشفافية الإجراءات في اختيار المفوض له، وأما في مرحلة التنفيذ فهو يرد كإلتزام على المكلف بتسيير المرفق العام حيث يعرف هذا المبدأ Michel bazex بأنه: "وسيلة لمراقبة الخدمات المقدمة بواسطة المرفق العام، بغية التأكد من أن المصالح الاقتصادية للمنتفعين أوالمستهلكين "، وبالتالي تشكل الشفافية جوهر الصراع بين المنتفعين والمفوض له، إذ من مصلحة المنتفع أن يعلم كيفية تأدية المرفق العام لنشاطه خاصة من نوعية الخدمة والرسم المرطب بها، ومدى الرقابة المفروضة عليها[48].

رابعا: مبدأ الاستمرارية وقابلية التكييف

يعتبر مبدأ الاستمرارية أو مبدأ سير المرفق العام بانتظام وإطراد يعد من أهم المبادئ الضابطة لسير المرفق العام، ويقتضي هذا المبدأ ديمومة سيرها بانتظام دون التوقف في تقديم الخدمات الأساسية للجمهور، وتحمل الاستمرارية معنى الديمومة لوجود بعض المرافق العامة كالمستشفيات والأمن التي تعتبر من المرافق الضرورية للمنتفعين.

يعني مبدأ قابلية التكيف إمكانية تعديل القوانين واللوائح التي تحكم سير وتنظيم المرافق العامة، بهدف تمكينها من مواكبة تطورات العصر والوسائل والطرق الفنية المستحدثة في تقديم الخدمات العامة وإشباع حاجات العامة للأفراد المتغيرة بإستمرار، ويقصد بقابلية التكييف التطوروموا كبة المرفق العام مع المستجدات التقنية والاجتماعية الجديدة الحاصلة، وهو الأمر الذي يمكنه من الاستمرارية في تحقيق هدفه المرتبط بالمصلحة العامة، وبمقتضى هذه الفكرة منحت للإدارة في

[48] زمال صالح، **مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة في أحكام نص المادة209 من المرسوم التنفيذي رقم15-247**، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، ج 1، 2018. ص510.

تسيير المرفق العام امتيازات استثنائية والمتمثلة في صلاحية تعديل القواعد التي تنظم سير المرافق العمومية، والعقود المتعلقة بها [49].

الفرع الثاني: المبادئ المستحدثة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 18-199

نظرا لأهمية المرفق العام وضرورة وجوده في الحياة الاجتماعية للأفراد، دعم المنظم المبادئ المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247، بمبادئ مستحدثة حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 التي تنص على: "**دون الإخلال بأحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سيبتمبر2015 و المذكورة أعلاه، يجب أن يتم تفويض المرفق العام في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والتكييف مع ضمان معاير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية**"[50]، سنتعرف على مبدأ الفعالية (أولا)، مبدأ النوعية والجودة (ثانيا).

أولا: مبدأ الفعالية

تعتبر المصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة لذلك وجب على المرفق العام البحث عن الفعالية في تسييره سواء كان من طرف شخص عام أو شخص خاص، ويقصد بالفعالية في معناها الواسع هي تحقيق الأهداف المذكورة سابقا مهما كانت هذه الأهداف(اقتصادية، مالية، إدارية، اجتماعية...)، وبالتالي فمبدأ الفعالية يخص أكثر المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري، أما فعالية المرفق العام ذو الطابع الإداري تقاس بمدى جودة الخدمة والوقت المستغرق.

[49] بوعنق سمير، **تفويض المرفق العام في ضوء قانون الصفقات العمومية**، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021-2022، ص144.

[50] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

تشكل الفعالية الاقتصادية والاجتماعية الإلتزام في ذمة المكلف بتسيير المرفق العام بهدف تأمين الخدمة بأحسن الوسائل والشروط، وتعتبر الفعالية أحد الالتزامات التي ترد في دفتر شروط اتفاقية تفويض المرفق العام، رغم صعوبة إدراجها ضمن النصوص القانونية[51].

ثانيا: مبدأ النوعية و الجودة

يقصد بمبدأ النوعية أنه يحق للمنتفع الحصول على خدمة بأفضل نوعية وجودة وبأحسن الأسعار، حيث يبين القانون أو العقد نوعية الخدمة المراد تقديمها وكيفيات تحسينها، لأن الأسباب الحقيقة التي استدعت اللجوء إلى أسلوب تفويض المرفق العام هو تحسين الخدمة العمومية وأداء المرافق العامة بصفة عامة، والمرافق العمومية ذو الطابع الصناعي والتجاري بصفة خاصة، ويعد تقديم الجودة في الخدمة العمومية من المبادئ المستحدثة والجديدة التي فرضها المفهوم الجديد للمرفق العام الذي يسعي إلى ضمان القدر الأدنى من الخدمات ذات نوعية تحت تصرف المنتفعين.

كرس المشرع مبدأ النوعية والجودة في المرسوم التنفيذي رقم 05-174 من خلال دفتر الشروط في المادة 15 كما يلى: "**يلزم صاحب الرخصة برصد كل الوسائل لتوفير خدمات بنوعيات تكون مستوياتها مطابقة للمقاييس الدولية، ويلتزم كذلك بالاحترام الدقيق لمعايير النوعية الدنيا المحددة من خلال الملحق**"[52].

كما خصص المرسوم السالف الذكر ملحق كامل بعنوان (نوعية الخدمة)، حيث وضع معاير دقيقة تبين الحد الأدنى لجودة ونوعية الخدمات المقدمة سواء من حيث النفاذ، السرعة والنوعية ...، وتكون تطبيقات هذا المبدأ في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أكثر مما عليه في المرافق الإدارية[53].

---

[51] سلامي سمية، **النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر**، المرجع سابق، ص 133.

[52] المادة 15 الفقرة02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-174

[53] سلامي سمية، **النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر**، المرجع سابق، ص 135.

المطلب الثاني

إجراءات تفويض المرفق العام

تعتبر اتفاقية تفويض المرفق العام عقود إدارية تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات الإدارية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، ولضمان تحقيق المصلحة العامة و تنظيم عقودها وكذلك استمراريتها، وضعت عدة قوانين ورغم اختلاف الأشكال القانون لعقود التفويض إلا أنها تخضع لنفس الإجراءات والقواعد.

سنتطرق إلي صيغ إبرام عقود تفويض المرفق العام والمتمثلة في الطلب على المنافسة كأصل (الفرع الأول)، والتراضي كإستثناء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطلب على المنافسة كأصل لإبرام عقود تفويض المرفق العام

نعالج في هذا الفرع تعريف الطلب على المنافسة (أولا)، مراحل الطلب على المنافسة (ثانيا)، وإجراءات الطلب على المنافسة (ثالثا).

أولا: تعريف صيغة الطلب على المنافسة

يقصد بالطلب على المنافسة عموما، منح كل شخص من اشخاص القانون الخاص أو العام المختصين في النشاط الذي تهدف الإدارة تفويض تسيره، الحق في المشاركة قصد التعاقد مع الإدارة وذلك وفق الشروط والقواعد المنصوص عليها قانونا.

عرفته المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأنه: " **إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين وتخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم**

أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء "[54].

عرفه قانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية في المادة 38 بأنه: "**إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معيار اختيار موضوعية تعد قبل اطلاق الإجراء"[55].**

عرفته الماد 11 من المرسوم التنفيذي 18-199 بأن: " **الطلب على المنافسة هو إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة، بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معاير انتقاءهم وشفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات المتخذة "[56].**

كما نص عليه قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه في المادة 105 بأنه: " **يتم تفويض الخدمات العمومية عن طريق عرضها على المنافسة مع تحديد لا سيما محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له، وشروط تنفيذها مسؤوليات الملتزم بها و مدة التفويض و كيفيات دفع أجر المفوض له..." [57]**

يكون الطلب على المنافسة على المستوى الوطني وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 18-199 في المادة 10 بأنه: "**يكون الطلب على المنافسة وطنيا** " **[58].**

---

[54] المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، المرجع السابق.

[55] المادة 38 من قانون رقم 23-16، مؤرخ في 05 أوت 2023، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، ج ر، عدد51، صادر في أوت 2023.

[56] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

[57] المادة 105 من قانون 05-12، **المتعلق بالمياه**، المؤرخ في 04أوت 2005، ح ر، عدد60، الصادر في 04 سبتمبر2005، معدل ومتمم.

[58] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق

ثانيا: مراحل الطلب على المنافسة

حدد المنظم الطلب على المنافسة في مرحلتين أساسيتين، وذلك حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 18-199 كما يلي:

أ: المرحلة الأولى: تتمثل في الاختيار الأول للمترشحين على أساس ملفات الترشح والمحددة في الجزء الأول من دفتر الشروط عنوانه "ملف دفتر الترشح " في لوح الاعلان عن العروض.

ب: المرحلة الثانية: وتتمثل في دعوة المترشحين الذين تم انتقائهم أثناء المرحلة الأولى إلى سحب دفتر الشروط[59].

ثالثا: إجراءات تنفيذ الطلب على المنافسة

قبل المنح المؤقت لاتفاقية تفويض المرفق العام، واعتمادها من طرف السلطة المفوضة، يجب ان تمر عملية إبرام الاتفاقية وفق صيغة الطلب على المنافسة على اجراءات والتي بينها المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام والتي تتمثل في:

أ: الإعداد المسبق لدفتر الشروط

أ: 1- تعريف دفتر الشروط: يعتبر دفتر الشروط الوثيقة الرسمية التي توضع من طرف المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، حيث تحدد فيها جميع الشروط المتعلقة بالمنافسة بجميع جوانبها وشروطها وكيفية الاختيار المتعاملين الاقتصادين، وكما يكتسى دفتر الشروط أهمية كبيرة باعتباره ينظم كل الشروط لإتمام عقد التفويض، ويمكن للمترشحين الإطلاع عليه بصورة

[59] المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق

واضحة[60]، يعرف دفتر الشروط وثيقة أساسية في تشكل وإبرام العقود الإدارية والتي تتضمن بنود غير مألوفة في عقود القانون الخاص "[61].

نجد المشرع لم يعرف دفاتر الشروط بل اكتفى بالنص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث يمكن أن نعرف دفتر الشروط على أنه وثيقة تحتوي على القواعد المتعلقة، بموضوع الصفقة، طريقة الاختيار أو بصفة عامة يتضمن جميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الشروط[62].

أ: 2- مضمون دفتر الشروط:

نصت على مضمون دفتر الشروط المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 في الفقرة الثامنة، يتضن دفتر الشروط ما يلي:

- **الجزء الأول:** عنوانه "دفتر الترشح " ويحتوي على البنود الإدارية المتعلقة بشروط تأهيل المترشحين والوثائق اللازمة، وكيفيات تقديمها، معاير اختيار المترشح المتمثلة في القدرات التقنية المتمثلة في الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية ، والقدرات المالية الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.
- **الجزء الثاني:** وعنوانه "دفتر العروض" ويتضمن البنود الإدارية والتقنية المتعلقة بكيفيات تقديم العروض واختيار المفوض له والبنود المالية، التي تحدد ترتيبات المتعلقة بالمقابل المالي لفائدة المفوض له، أو السلطة المفوضة .[63]

ب: ضرورة الإعلان عن الطلب على المنافسة

---

[60] محمد بن مالك، **الصفقات العمومية" تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي15-247**"، دار علي بن زيد للطباعة و النشر، الجزائر، 2019.

[61] عوابدي عمار، **القانون الإداري: النشاط الإداري**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008. ص53.

[62] مسقم مريم، "**دفاتر الشروط كألية لتحقيق الشفافية في الإجراءات في الصفقات العمومية**"، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد03، 2018، ص 188.

[63] المادة12و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، يتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

يجب على السلطة المفوضة إعلان الطلب على المنافسة وذلك خلال النشر والإعلان الواسع بكل وسيلة وهذا حسب ما أقرته المادة 25 من المرسوم رقم 18-199، وتعسى العلانية إلى تحقيق العدالة بين المتنافسين ومنح كل راغب في الترشح فرصة المشاركة، ولا يمكن اللجوء إلى الطلب على المنافسة بدون الإعلان [64].

يحتوي مضمون الإعلان عن طلب على المنافسة حسب المادة 27 من المرسوم رقم 18-199 البيانات التي يجب أن يتضمنها الإعلان والمتمثلة في ما يلي[65]:

- تسمية السلطة المفوضة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي إن وجد.
- موضوع وشكل تفويض المرفق العام
- المدة القصوى للتفويض
- شروط التأهيل المكونة لملف الترشح
- أخر أجل لتقديم ملف الترشح
- مكان إيداع ملف الترشح
- مكان سحب دفتر الشروط
- كيفية تقديم ملف الترشح الذي يجب أن يقدم في ظرف مغلق يكتب عليه عبارة (لا يفتح إلا من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض)
- يجب أن يشير الإعلان عن طلب على المنافسة، إلى أخر يوم وأخر ساعة لإيداع الملفات وساعة فتح الأظرفة.

[64] عيساني رندة، **تفويض المرفق العام المحلي و إشكالية التنمية** ، المرجع السابق، ص37.

[65] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

ويمكن تمديد المدة المحددة لإيداع العروض مرة واحدة بمبادرة من السلطة المفوضة أو بطلب معلل من أحد المترشحين.

ت: مرحلة إيداع العروض

بعد مرحلة إعلان عن الطلب بالكيفية المشار إليها سابقا ننتقل إلى مرحلة إيداع العروض، ويعتبر تاريخ إيداع العروض من الإجراءات الهامة حيث نصت عليه المادة 28 في الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 18-199 بأنه: " يجب أن يأخذ تاريخ إيداع العروض في الحسبان مدة تحضير العروض عبر المجال أمام مشاركة أكبر عدد من المتنافسين، إذا صادق إيداع العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإنه يتم تمديد إلى يوم العمل الموالي، تمديد المدة المحددة لإيداع العروض مرة واحدة بمبادرة من السلطة المفوضة أو بطلب معلل من احد المترشحين، يخضع تاريخ العروض في حالة تمديده إلى قواعد الإشهار المنصوص عليها في المادة 15 من هذا المرسوم "[66].

حدد المنظم مدة معينة لإيداع العروض في دفتر الشروط، أوجب أن يكون الإيداع في مكان واحد لضمان مبدأ الشفافية والمساواة وحفاظا على سرية العروض[67]، وتتمثل وثائق ملف الترشح في ما يلي:

- تصريح بالنزاهة.
- القانون الأساسي للشركة.
- السجل التجاري.

[66] المادة 28، المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

[67] عيساني رندة، **تفويض المرفق العام المحلي و إشكالية التنمية** ، المرجع السابق، ص40.

– رقم التعريف الجبائي فيما يخص المترشح الخاضع للقانون الجزائري أو المترشحين الأجانب الذين سبق لهم العمل في الجزائر.

– كل وثيقة تسمح بتقديم قدرات المترشحين مذكورة في دفتر الشروط

ويجب أن يقدم الملف في ظرف مغلق و يكتب عليه (لا يفتح إلا من طرف لجنة اختيار و انتقاء العروض) [68].

ج: مرحلة اختيار وتقيم العروض

تتكون هذه المرحلة من مرحلتين أساسيتين والمتمثلة في ما يلي:

ج: 1- مرحلة فتح الأظرفة:

نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على أنه: " **تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض المنصوص عليها في هذا المرسوم في جلسة علنية وفي مرحلة أولى بفتح الأظرفة وتسجيل جميع الوثائق المقدمة من المترشحين، ثم تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض في مرحلة ثانية وفي جلسة مغلقة بدراسات ملفات الترشح ابتداء من اليوم الموالي لجلسة فتح الأظرفة، على إثر هذه المرحلة تقوم اللجنة بإعداد قائمة المترشحين المقبولين الذين يستوفون شروط التأهل طبقا للجزء الأول من دفتر الشروط والمعايير المحددة في طلب على المنافسة، تقوم اللجنة بدراسة العروض المقدمة من المترشحين المقبولين وتقديمها حسب سلم التنقيط المحدد في دفتر الشروط، وتقوم بعدئذ بإعداد قائمة العروض مرتبة ترتيبا تفضيليا حسب النقاط المتحصل عليها**"[69].

[68] المادة 30 من المرسوم التنفيذي 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

[69] المادة 31، من المرسوم التنفيذي 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

ج: 2- مرحلة تقيم العروض:

تقوم لجنة مختصة تتكون من مستشارين فنيين وماليين وقانونين بتقييم العروض، على أعلى درجة من الكفاءة[70]، وكما نظم المرسوم التنفيذي 18-199 هذه اللجنة حيث نص: "تنشئ السلطة المفوضة في إطار الرقابة الداخلية لجنة الاختيار وانتقاء العروض..." [71]

وتقوم السلطة المفوضة بتوجيه الدعوة لسحب دفتر الشروط للمترشحين الذين تم قبولهم وتم تقيم عروضهم بالوسائل المناسبة حيث لا يجوز للمترشح أن يقدم أكثر من عرض واحد [72].

د: مرحلة المنح المؤقت:

د:1- الإعلان المؤقت:

تقوم المصلحة المتعاقدة بإدراج المنح المؤقت للتفويض المرفق العام بنفس الوسائل التي يتم بها نشر الطلب على المنافسة، وذلك تكريسا لمبد الشفافية والعلانية[73]، ويعتبر عمل إجراء المنح المؤقت مرحلة يترتب عليه حقوق المترشحين والمتمثلة في حق الطعن ومعارضة المنح[74]، حيث نصت عليه المادة 43 من المرسوم التنفيذي 18-199 كما يلي: " إذا رفض المترشح المستفيد من المنح المؤقت للتفويض رفض استلام الإشعار بتبليغ الاتفاقية أو رفض توقيع الاتفاقية، يمكن للسلطة المفوضة بعد إلغاء المنح المؤقت للتفويض أن تلجأ إلى المترشح الموالي الوارد في القائمة المسجلة في محضر المفاوضات وتقيم العروض الذي أعدته لجنة اختيار وانتقاء العروض" [75].

---

[70] يعرب محمد الشرع، تفويض **المرفق العام و ابراز تطبيقاته(عقود البناء والتشغيل و التحويلات عقود البوت boot)**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2017، ص37.

[71] المادة 75 من المرسوم التنفيذي 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

[72] عيساني رندة، **تفويض المرفق العام المحلي و إشكالية التنمية** ، ص41 .

[73] المرجع نفسه، ص 42.

[74] جليل مونية، **المنافسة في قانون الصفقات العمومية في الجزائر**، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015 ص 139.

[75] المادة 43 من المرسوم التنفيذي 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

د: 2- إرساء اتفاقية تفويض

نصت على مرحلة المنح النهائي لإتفاقية تفويض المرفق العام المادة 48 من المرسوم التنفيذي 18-199 كما يلي: " **يجب أن تسير كل إتفاقية تفويض المرفق العام إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا هذا المرسوم ويجب أن يتضمن على الخصوص البينات الأتية** [76]:

- يعين الأطراف المتعاقدة وكذلك هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء التفويض بدقة.

- موضوع التفويض بدقة

- شكل التفويض

وكذلك وضع المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الأساس القانوني لإبرام الاتفاقية.

الفرع الثاني: التراضي كإجراء استثنائي لإبرام اتفاقية تفويض المرفق العام

ورد في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 199-18 أن التراضي يعتبر أسلوب استثنائي لإبرام اتفاقية تفويض المرفق العام، ويتم بموجبه اختيار مفوض له مؤهل لضمان سير المرفق العام وعليه سوف نتطرق لتعريف التراضي (أولا)، اشكاله(ثانيا)، وحالات اللجوء إليه (ثالثا).

أولا: تعريف التراضي

يقصد من إطلاق تسمية التراضي كطريقة من طرق التعاقد في مجال القانون العام، أن الإدارة بموجبه تتحرر من الخضوع للقواعد الإجرائية ويمكنها مباشرة اختيار المترشح دون التقيد بالإجراءات التي فرضت عليها انطلاقا من حرية الاختيار، وعرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي

[76] المادة 48، من المرسوم التنفيذي 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

15-247 التراضي بأنه: " **إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ويمكن ان يكتسب التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة**"[77]

عرفه قانون رقم 23-12 المتعلقة بالصفقات العمومية في المادة 38 بأنه: " **إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معاير اختيار موضوعيه تعد قبل إنطلاق الإجراء**"[78].

يعتبر أسلوب التراضي اتفاق مباشر بين السلطة المفوضة والمفوض له، وعند اللجوء لإجراء التراضي لا تكون السلطة المفوضة ملزمة بإتباع الإجراءات "الطلب على المنافسة"، وتتمتع السلطة المفوضة في إطار أسلوب التراضي بحرية جزئية في عملية اختيار المفوض له لأنها تخضع لتنظيم قانوني معين في حالات محددة قانونا وجب على السلطة المفوضة الإلتزام بها[79].

ويختلف التراضي عن الرضا في التعاقد كون هذا الأخير لازم في كل العقود، سواء كانت بين اطراف القانون الخاص أو اطراف القانون العام لأنه لا يمكن حدوث عقد دون رضا، بينما يشير التراضي إلى اتفاق الاطراف دون الحاجة للرضا الصريح، مما يسمح للإدارة في المجال العام بتجاوز القواعد الاجرائية واختيار المترشح دون التقيد بالإجراءات.

---

[77] المادة 41 من المرسوم الرئاسي15-247، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، المرجع السابق.

[78] المادة 38 من قانون رقم 23-12، مؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج. ر، عدد 51، صادر في 06 أوت 2023.

[79] الزعانين أيمن سامي أحمد، عمرو مالك، **إشكاليات اجراءات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022-2023، ص 56.

ثانيا: صيغ التراضي

حدد المرسوم التنفيذي رقم 18-199 اشكال التراضي حيث تنص المادة 16 على أنه يمكن أن يأخذ التراضي صيغة التراضي البسيط، وصيغة التراضي بعد الإستشارة، وعليه وطبقا لإحكام هذه المادة فإن المنظم حدد مظهرين لأسلوب التراضي هما:

أ: التراضي بعد الاستشارة

عرفت احكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 هذا الشكل من التراضي على أن: "**التراضي بعد الاستشارة إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له من بين ثلاثة مترشحين مؤهلين على الاقل**"[80]، وبالتالي فإن السلطة المفوضة تلجا لهذا الاسلوب بإقامة المنافسة بين مترشحين مدعوين خصيصا لذلك.

ب: التراضي البسيط:

عرفت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 بأنه: "**إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له مؤهل لضمان تسيير المرفق العام بعد التأكد من قدراته المالية والمهنية والتقنية**"[81]، وبالتالي فإن السلطة المفوضة تقوم باختيار المفوض له لإدارة وتسيير المرفق العام المفوض هذا بعد التأكد من قدراته المالية والمهنية[82].

ثالثا: حالات اللجوء للتراضي

يكتسي التراضي صورتين أساسيتين والمتمثلتين في التراضي البسيط (أ)، والتراضي بعد الاستشارة (ب).

---

[80] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق,

[81] المادة18، المرجع نفسه.

[82] بوعنق سمير، **تفويض المرفق العام في ضوء قانون الصفقات العمومية**، المرجع السابق، ص199.

أ: التراضي البسيط

تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على أنه يتم اللجوء إلى التراضي البسيط في[83]:

- في حالة الخدمات التي لا يمكن تفويضها إلا لمفوض وحيد يحتل وضعية احتكارية.

- في حالة الاستعجال .

ووضحت المادة 21 هذه الحالات فيما يلي[84].:

1-عندما تكون اتفاقية تفويض المرفق العام سارية المفعول موضوع إجراء فسخ.

2- استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له.

3- رفض المفوض له إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الآجال

ويتم اللجوء إلى التراضي البسيط مع مفوض له وحيد وبمجرد تطابق إرادته مع السلطة المفوضة، وفق الشروط المعدة سابقا دون اللجوء إلى أنواع الإشهار أو الدعوة للمنافسة، وتبرم هذه الإتفاقية بناء على الإعتبار الشخصي للمفوض له والتأكد من قدراته المالية، الفنية، والتقنية التي تجعله المترشح الوحيد لتولي مهمة تسيير المرفق العام.

ب: التراضي بعد الاستشارة:

وضحت المادة 19 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العام الحالات التي تلجأ إليها السلطة المفوضة لهذا الإجراء وهي حالتين [85]:

---

[83] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع نفسه.

[84] المادة 20، المرجع نفسه.

[85] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

- **الحالة الاولى:** عند الإعلان عن عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية، وفي هذه الحالة يتم اختيار المفوض له من بين المترشحين اللذين شاركوا في الطلب على المنافسة.

- **الحالة الثانية:** عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة، يتم تحديد هذه المرافق العمومية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، وفي هذه الحالة يتم اختيار المفوض له ضمن قائمة تعدها مسبقا السلطة المفوضة بعد التأكد من قدراتهم المالية ، المهنية والتقنية التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام المعني.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نخلص إلى أن نشأة أسلوب تفويض المرفق العام الأصل في أحكام مجلس الدولة الفرنسي، وبعد أن عرف انتشارا واسعا و تبنته العديد من الدول ومن بينها الجزائر.

يعتبر أسلوب تفويض المرفق العام الصورة الحديثة لتسيير وتنظيم المرفق العام، حيث ظهر بعد فشل الطريقة الكلاسيكية في إدارة وتسيير المرافق العامة، فالدولة من خلال هذه التقنية تقوم بإبرام عقد من خلالها يتولى شخص من أشخاص القانون العام مسؤولية تسيير المرفق العام لشخص من أشخاص القانون الخاص بمقابل مالي، ولمدة زمنية محددة ومتفق عليها، وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة وتقديم خدمات ذات جودة.

ولأسلوب تفويض المرفق العام عناصر أساسية: (وجود مرفق عام، وجود علاقة تعاقدية، استغلال المرفق العام، ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال). وهذه الأخيرة ما يميز عقود تفويض المرفق العام عن العقود الإدارية الأخرى.

يأخذ تفويض المرفق العام أربعة أشكال والمتمثلة في: عقد الإمتياز، عقد الإيجار، عقد الوكالة المحفزة، عقد التسيير، ولتنظيم إجراءات تفويض المرفق العام وضع المشرع المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ولاسيما المرسوم التنفيذي رقم 18-199، وتتخذ شكلين(الطلب على المنافسة كأصل والتراضي كإستثناء).

الفصل الثاني

عن فاعلية تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري على المستوى المحلي

في ضوء التحديات الاقتصادية والإدارية التي واجهتها الدولة، اضطرت إلى استحداث تحولات جديدة في هيكلة ادارة المرافق العامة، وتتمثل في محاولة التغلب على العجز الذي كانت تعاني منه الإدارة، والذي كان له تأثير سلبي على جودة الخدمات المقدمة للمنتفعين بالإضافة الى تركم الاعباء المالية بسبب الازمة الاقتصادية.

اعتمدت الجزائر نظام اقتصاد السوق كوسيلة للخروج من الأزمات المالية التي تعاني منها المرافق العمومية، وتمويل المشاريع العمومية وتحسين الخدمات العمومية، حيث يهدف هذا النظام لتخفيف الأعباء المالية على الخزينة العمومية للدولة وذلك لكون أسلوب تفويض المرافق العمومية ذو الطابع الصناعي والتجاري هو وسيلة فعالة لتزويد الخزينة العمومية بمصادر مالية جديدة وتلبية رغبات الجمهور بالنوعية في تقديم الخدمة العمومية والاستمرارية والسرعة.

ومع تطبيق المشرع تفويض المرفق العام كوسيلة حديثة، لابد أن يتأقلم النظام القانوني مع كل التغيرات التي أحدثتها، مما أدى إلى ظهور جملة من القواعد والضمانات القانونية التي وضعها المشرع لتحقيق التوازن بين نشاط المرفق العام الذي يهدف لتحقيق المصلحة العمومية، ومصلحة المفوض له في اتفاقيات المرافق ذو الطابع الصناعي والتجاري التي تسعى إلى تحقيق المردودية و تحقيق التنمية الاقتصادية في الجماعات المحلية.

لتقييم فعالية أسلوب تفويض المرفق العام ذو الطابع التجاري والصناعي على مستوى الجماعات المحلية، نتعرض إلى دور تفويض المرفق العام ذو طابع صناعي والتجاري في التنمية الاقتصادية المحلية (المبحث الأول)، وتكريس ضمانات قانونية لتفويض المرفق العام ذو الطابع الاقتصادي والتجاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مساهمة أسلوب تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري في تنمية الاقتصاد المحلي

يمثل تفويض المرافق العامة ذات الطابع الصناعي التجاري نهجا مبتكرا للتحول في تقديم الخدمات العامة، حيث يعزز الشراكة بين القطاعين العام والخاص وكما يساهم في تعزيز الديناميكية الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة، وتحت هذا النهج يمكن للجماعات المحلية أن يكون لها دورا أكبر في تحقيق اكتفائها المالي وتلبية احتياجات المواطنين بشكل أفضل، بالإضافة إلى ذلك يمكن للتفويض تحفيز الابتكار وتعزيز النمو الاقتصادي المحلي من خلال تشجيع زيادة الأعمال وإقامة مشاريع جديدة.

سندرس في هذا المبحث مفهوم التنمية المحلية وأهدافها (المطلب الأول)، ومصادر التمويل المحلي ومدى مساهمة تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري في تحقيق التنمية للجماعات المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الاول

مفهوم التنمية المحلية

تعتبر الجماعات الإقليمية أساسا للديمقراطية المحلية، حيث تمثل واجهة قريبة للمواطنين للتأثير في القرارات المرتبطة بحياتهم اليومية، وتتمثل أهمية هذه الجماعات في تلبية حاجيات السكان ومتطلباتهم المحلية بشكل أفضل، والعمل على تعزيز التنمية المستدامة على المستوى المحلي، ومن خلال تقنية تفويض المرافق العامة الصناعية والتجارية يمكن تحقيق تحولات تجارية في تقديم الخدمات والمرافق الأساسية للمواطنين، وتشمل هذه التقنية إعطاء الجهات المحلية صلاحيات واسعة لتطوير وتشغيل المرافق العامة بطريقة تتلائم مع إحتياجات المجتمع المحلي تطلعاته

للمستقبل، وتعتبرهذه التقنية وسيلة فعالة لضمان تحقيق التنمية المستدامة والمحلية، هذا ما سنتعرف عليه في مفهوم التنمية المحلية (الفرع الاول)، والأهداف التنموية التي تسعى إلى تحقيقها على المستوي المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية

ظهر مصطلح التنمية المحلية لأول مرة في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجية من أجل التنمية سنة 1989، حيث عرفها أشغال هذا المؤتمر بأنها: "عبارة عن مجموعة من الوسائل والطرق التي تستخدم من أجل توحيد جهود الأهالي والسلطات العامة بهدف تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمعات القومية، والعمل على خروج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك بشكل إيجابي في الحياة القومية وتساهم في التقدم العام للبلاد[86].

كما عرفها أحمد رشيد بأنها: "عملية التغيير في البنية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للمجتمع، وفق توجيهات عامة لتحقيق أهداف محددة، تسعى أساسا لرفع مستوى المعيشة في كافة الجوانب، بمعنى أن التنمية يقصد بها الارتفاع الحقيقي في دخل المواطنين من الجوانب الاقتصادية"[87].

تُعرّف أيضا التنمية المحلية بأنها: " العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المحلية ومساعدتها في الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في رقيها قدر مستطاع "[88].

---

[86]عبد الناصر بوعروري، حسام الدين شويتح، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر–دراسة حالة بلدية تيكستار ولاية برج بوعريريج–**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014–2015، ص 17.

[87]أحمد رشيد، **التنمية المحلية**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، 1986، ص 14–15.

[88] مصطفي الجندي، **الادارة المحلية ة استراتيجيتها**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1987، ص132.

يقصد أيضا بالتنمية المحلية من المنظور الاقتصادي إعادة الحيوية والديناميكية إلى الاقتصاد الوطني من خلال زيادة الإنتاجية والناتج القومي بشكل ملموس، وتتضمن هذه العملية تحسين هياكل الإنتاج وزيادة الاعتماد على القطاع الصناعي، مما يؤدي إلى توفير فرص عمل جديدة وتحفيز النمو الاقتصادي، وبذلك تساهم التنمية المحلية في تحقيق تغيرات هيكلية ايجابية في الاقتصاد الوطني وتعزيز استدامته على المدى الطويل[89].

تكون التنمية عملية دائمة من خلال وعي المواطنين بمدى أهمية مشاركتهم في وضع وتنفيذ المخططات التنموية في جميع المجالات سواء كانت اجتماعية، سياسية أو اقتصادية... الخ، وبتفاعل جميع الجهود سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات العمومية، وكما تعتبر عملية تسعى إلى تدعيم القدرة الذاتية للمجتمع من أجل تحقيق الأهداف المحلية بطرق حديثة [90].

تعتبر التنمية المحلية مصطلح مكرس على الصعيد المحلي متفرع عن المصطلح العام هو التنمية المستدامة، والذي يعد من بين المواضيع المعاصرة من حيث استراتيجية العمل به والأبعاد التي يلتمسها .

ويجب تعزيز التنمية من خلال الستثمار في القواعد المحلية، بدءاً من المستوى البلدي وصولا إلى المستوي الولائي، بهدف تعزيز النشاط الاقتصادي وتحسين جودة الخدمات العمومية، وقد نص عليه قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في المادتين 108 و111[91].

[89] رشاد أحمد عبد اللطيف، **التنمية المحلية**، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، مصر، 2011، ص 8.

[90] عبد الناصر بوعروري، حسام الدين شويتح، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر**-، المرجع السابق، ص 19.

[91] المادة 108 و 111 **من قانون رقم 11-10**، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

تبنت الجزائر إستراتيجية التنمية المحلية في نظام التخطيط، وأثناء مرحلة تبني نظام اقتصاد السوق سنة 1990، كما تسهر على تجديد هذا الانتماء في كل فرصة[92].

الفرع الثاني:الأهداف التنموية لتفويض المرفق العام ذو طابع صناعي وتجاري على المستوى المحلي

لتحقيق التنمية المحلية يتطلب إدراكا شاملا لاحتياجات وتطلعات الأفراد والمجتمعات على المستوى المحلي، يشمل ذلك إدراك الجوانب المختلفة التي تؤثر على حياة الأفراد، ولتفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري تأثيرات واضحة على تفعيل مجموعة من الأهداف وخاصة على الصعيد الاقتصادي (أولا)، ثم على الصعيد الاجتماعي (ثانيا)، وعلى الصعيد البيئ (ثالثا).

أولا: على الصعيد الاقتصادي

تراعي التنمية المحلية البعد الاقتصادي لتنمية الإقليم المحلي، بالبحث عن قطاعات اقتصادية التي يمكن أن يتميز بها الإقليم بمختلف النشاطات سواء عن طريق النشاط التجاري أو النشاط الصناعي أو الزراعي، التي تكون قادرة بإنعاش النشاط الاقتصادي المناسب من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة.

تهدف التنمية على الصعيد الاقتصادي إلى إدماج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل، وإمتصاص البطالة من جهة وتوفير المنتوجات من جهة أخرى، و كما تعتمد التنمية على بناء الهياكل القاعدية والمتمثلة في الطرقات والمستشفيات والمدارس...، حيث تساهم هذه الهياكل

[92] بوشيبان عيدة، بو عباس موسي، **تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري المحلى في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021-2022.ص 60.

القاعدية في استقطاب المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الاستثمار وذلك لتوفر الظروف الملائمة [93].

ثانيا: على الصعيد الاجتماعي

يركز البعد الاجتماعي للتنمية على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي، من خلال الإهتمام بتحسين الوضع الاجتماعي للأفراد من خلال توفير خدمات اجتماعية بسرعة وجودة عالية، وتلبية حاجياتهم ورغباتهم، كما يخلق فرص عمل جديدة مما يساهم في زيادة الدخل الفردي وتقليل مستويات الفقر والبطالة، وبالتالي يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين المستوى المعيشي.

كما يعتبر مصدر موثوق لادخار الموارد المالية التي تساهم في إنشاء المشاريع المحلية، حيث يكمن أساس البعد الاجتماعي لتفويض المرفق العام الصناعي والتجاري في السهر على تحسين المناخ المعيشي للأفراد وخلق التوازن الاجتماعي[94].

ثالثا: على الصعيد البيئي

يعتبر أسلوب تفويض المرافق العامة الصناعية والتجارية أداة فعالة لحماية البيئة، وتعزيز الإستدامة البيئية على المستوى العالمي والمحلي، من خلال تبني ممارسات تحافظ على البيئة في الإنتاج، التسويق والتشغيل، يمكن للمرافق العامة المفوضة أن تقلل من تأثيرها السلبي على البيئة وكما تسعى نحو استخدام مصادر الطاقة المتجددة.

يأخذ الاقتصاد الحديث بعين الاعتبار الأثر غيرالعقلاني على البيئة، ويدعو إلى إدارة سليمة للموارد الطبيعية لضمان استمرارية المرافق العامة وحفاظا على حقوق الأجيال القادمة، ويكمن

[93] عبد الناصر بوعروري حسام الدين شويتح، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر**، المرجع السابق، ص20.

[94] بوشيبان عيدة، بو عباس موسي، **تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي و التجاري المحلى في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 61.

دور المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري من خلال مراعاة المفوض له لحدود البيئة المحلية والإلتزام بالمعايير البيئية وحماية الموارد الطبيعية[95].

المطلب الثاني

تنمية الاقتصاد المحلي من خلال تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري

يعتبر التمويل المحلي موضوعا يثير اهتمام العديد من الباحثين نظرا لأهمية الموارد المالية كعنصر أساسي لنجاح أي منظمة أو مؤسسة.

كما يعتبر التمويل المحلي بأنه: " كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية الجماعات المحلية عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة"[96].

يعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصار مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية، بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن لتعظيم الاستقلالية عن الحكومة في تحقيق التنمية المنشودة [97].

---

[95] بوشيبان عيدة، بو عباس موسي، **تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي و التجاري المحلى في القانون الجزائري**، المرجع السابق ص62.

[96] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية للطباعة و النشر،(د، ط)، مصر، 2001، ص22.

[97] أسية أشابوب، رزيقة مسعدان، **الجماعات الإقليمية في الجزائر وإشكالية تمويلها: دراسة حالة بلدية ايت عيسى ميمون بولاية تيزي وزو 2011-2014**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، سياسات عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 1014-2015، ص49.

حسب التعاريف سالفة الذكر حول التمويل المحلي، سنطرق إلى مصادر تمويل الجماعات المحلية والمتمثلة في الموارد المالية الداخلية (الفرع الأول)، والموارد المالية الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الموارد المالية الداخلية

تتكون مصادر التمويل الداخلية للجماعات المحلية من نوعين وهما: مصادر جبائية (أولا)، ومصار غير جبائية (ثانيا).

أولا: المصادر الجبائية

من خلال الحديث عن مصادر الدخل الجبائية المحلية في الجزائر، يقصد بها أن الجماعات المحلية لديها سلطة نسبية في تحديد وتطبيق الضرائب والرسوم، وتحديد الأسس والنسب المناسبة لها، وذلك استنادا إلى احتياجات وظروف المجتمع المحلي.

أ: الضرائب والرسوم العائدة كليا للجماعات المحلية:

تعرف الضرائب على أنها مبلغ من المال تفرضه الدولة على أشخاص بصورة جبرية من دون مقابل خاص، بغرض تحقيق المنفعة العامة، أما الرسوم فهو مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة جبرا من بعض الأفراد مقابل ما تقدمه لهم من خدمة او منفعة خاصة.

تؤول بعض الضرائب والرسوم إلى ميزانية الجماعات المحلية بصفة مباشرة، ومنها التي تؤول بصفة غير مباشرة، وتقدر مساهمة الإرادات الجبائية حوالي 90 بالمائة بالمقارنة مع الإرادات غير الجبائية، وبالتالي تعتبر من أهم وسائل التمويل للجماعات المحلية الداخلية، وتتمثل هذه الرسوم

والضرائب في: الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم على النشاط المهني، حقوق الحفلات والأفراح، رسم الرخص العقارية...الخ[98].

ب: الضرائب والرسوم العائدة جزئيا للجماعات المحلية:

تشير الضرائب والرسوم الخالصة جزئيا للجماعات المحلية إلى الوسيلة التي تفرضها على السكان أو الشركات في منطقة معينة، لكن العائدات المتحصلة لا تذهب بشكل مباشر إلى خدمة المجتمع المحلي بل جزء منها يرسل إلى الدولة أو إحدى الهيئات العمومية الأخرى، وتتمثل هذه الرسوم والضرائب في: الرسم الصحي على اللحوم، الضريبة الجزافية الوحيدة، الضريبة على الممتلكات، الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية[99].

ثانيا: مصادر غير جبائية:

من أجل تعزيز تنوع مصادر الدخل المالي للجماعات المحلية، وفر المشرع موارد مالية إضافية غير جبائية لتساهم في تعزيز مواردها المالية والتي تتمثل في:

أ: الإيرادات الاستغلالية (الاستثمارية):

تعني الموارد الاستثمارية (الاستغلالية) الدخل الذي تحققه الوحدة المحلية من مصادر متعددة، وتشمل هذه المصادر الإيجارات والمبيعات العقارية والأرباح التي تحققها من مشاريعها الاقتصادية، وتكسب هذه الإرادات أهمية كبيرة في ظل التطور الحاصل لنظام الإدارة المحلية، حيث لم يعد ينظر إلى الإدارة المحلية فقط بوصفها وحدة إدارية مستقلة، بل باتت ينظر إليها كوحدة اقتصادية مستقلة أيضا، تسعى هذه الأخيرة لتعزيز مواردها المالية بشكل مستدام من خلال استغلال الموارد

[98] بدري عزالدين، **المرفق العام المحلي كألية لتطوير التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر،2017، ص72.

[99] المرجع نفسه، ص78.

بشكل فعال وتنويع مصادر دخلها، وتتمثل هذه الإرادات المالية في تلك الناتجة عن استغلال المرافق العامة المحلية وإيرادات الأملاك والممتلكات المحلية[100].

ب: التمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية:

يعتبر التمويل الذاتي عملية داخلية تنفذ من خلال اقتطاع جزء من إيرادات التسيير للوحدة المحلية، ثم تحويلها نحو تغطية نفقات التجهيز والإستثمار، ويتم تحقيق التمويل الذاتي من خلال الإيرادات الدائمة التي تتولد عادة من أنشطة الوحدة المحلية، ورغم أن التمويل الذاتي لا يعتبر موردا حقيقيا بمعنى أنه لا يأتي من مصادر خارجية، إلا أنه يلعب دورا بارزا في تمويل نفقات التجهيز والإستثمار بالنسبة للبلديات، كما أنه يلعب دورا هاما خاصة في البلديات الغنية، إذ يكون حجم الاقتطاعات المالية معتبرا، مما يسمح بتمويل بعض المشاريع المحلية بشكل جزئي أو كلي.

الفرع الثاني: الموارد المالية الخارجية

عملية الاعتماد على الموارد الخارجية تأتي في بعض الأحيان كخطوة مرحلية وفي أحيان أخرى استثنائية، تلجأ إليها الجماعات المحلية عندما تجد أن الموارد الداخلية غير كافية لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية، ويكون الاعتماد على الموارد الخارجية مقصودا من الحكومة المركزية مثلما يحدث في حالات الإعلانات المالية بغية تحقيق من التنمية المحلية، وضمان الرقابة المركزية على السلطة المحلية، وهذا ينطبق وفقا للتنظيم المعول به في الجزائر، كما أن الموارد الخارجية تأتي من مصادر مستقلة عن الجماعات المحلية وهذا ما سنعرضه في:

أ: الإعانات:

غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة، وفي بعض الأحيان بدون أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات لا نقديا ولا

[100] بدري عز الدين، **المرفق العام المحلي كألية لتطوير التنمية المحلية في الجزائر**.المرجع السابق ص 83.

عينيا وتسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات والتي تسعى لتحقيق أهدافا اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية[101].

حسب المادة 145 من قانون الولاية الأسباب لتلقي الجماعات المحلية الإعانات من الدولة لتسيير والمتمثلة في[102]:

-عدم مساواة مداخيل الولاية.

-عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هو محدد في القانون.

-عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية.

-التبعات الناجمة عن التكفل حالات القوة القاهرة ولاسيما منها الكوارث الطبيعية.

-الأهداف الرامية إلى تلبية الاحتياجات المخولة قانونا.

-نقص قيمة الإيرادات الجبائية.

ب: القروض

القرض هو عملية اقتراض تتم بين الدولة والأفراد أو المؤسسات المالية، سواء كانت محلية أو دولية بهدف الحصول على مبلغ مالي محدد، مع تحديد مبلغ القرض ومدة تسديده ومعدل الفائدة والضمانات والشروط الأخرى في عقد القرض.

يعتبر القرض مورد مالي أساسي تتجه إليه الجماعات المحلية لتلبية احتياجاتها المالية، خاصة عندما تتجاوز نفقاتها الإيرادات المحلية المتاحة لديها، بهدف اللجوء إلى القروض لمنع تعريض

[101]بوشيبان عيدة، بو عباس موسي، **تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي و التجاري المحلي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 52.

[102]المادة 145 من قانون رقم 12-07، **المتعلق بالولاية**، المرجع السابق.

ميزانية الجماعات المحلية للعجز، حيث يمكن للقروض توفير التمويل اللازم لتغطية النفقات الضرورية.

وفي الفترة الأخيرة واجهت الجماعات المحلية صعوبات للحصول على القروض، ويعود سبب ذلك للضمانات الكبيرة التي أصبحت تضعها البنوك للحصول على القرض، ففي العادة تطلب البنوك ضمانات مالية قوية من الجماعات المحلية، كضمان لتسديد القرض وفقا للشروط المتفق عليها في العقد، ومع تزايد هذه الأخيرة وجدت الجماعات المحلية نفسها عاجزة عن تقديم ما يكفي من الضمانات، وبالتالي رفض البنوك تقديم القروض[103].

ت: الهيبات والوصايا:

تعتبر الهبات والوصايا مورد خارجي للجماعات المحلية، حيث تقدم على شكل تبرعات للجماعات المحلية، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ونصت المادة 195 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على: "...يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يأتي...، الهبات والوصايا المقبولة..."[104]، وبالتالي فإن الهبات والوصايا هي إيراد تستعمله الجماعات المحلية لتغطية نفقات عمليات الاستثمار التي تقوم بها.

يقدم المواطنين تبرعات على شكل هبات ووصايا للمساهمة في تعزيز خزينة الجماعات المحلية ودعم مشاريعها، وتتنوع هذه المساهمات بين الهبات التي تتمثل في تبرعات مالية أو المواد التي يقدمها المواطنين خلال حياتهم، والوصايا التي تشمل التوجيهات القانونية أو الشخصية بعد وفاتهم لتوجيه جزء من ثرواتهم لمشاريع معينة أو لأغراض خيرية.

---

[103] محلابي علي، **مصادر تمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولجاج، البويرة، 2017-2018، ص 64- 65.

[104] المادة 195 من قانون رقم 11-10،**المتعلق بالبلدية**، المرجع السابق.

تقسم الهبات والوصايا إلى نوعين: الوطنية وهي تلك التي يقدمها الموطنين لدعم مشاريع وبرامج بلدهم الأصلي، سواء كان ذلك لتحسين الخدمات العامة أو دعم لبعض القطاعات أو تنمية المجتمع المحلي بشكل عام، أما الهبات والوصايا الأجنبية فهي تلك التي يقدمها المواطنين لدعم مشاريع وبرامج في بلدان أخرى، سواء كانت لتخفيف الفقر أو دعم التعليم والصحة، أو دعم الجهود الإنسانية.

بإختصار فإن الهبات والوصايا تعتبر وسيلة فعالة لتعزيز التنمية المستدامة سواء داخل البلد أو في بلدان أخرى تحتاج الدعم والمساعدة[105].

د: إعانات الصندوق الوطني والتضامن المحلي:

صندوق التضامن المحلي هو مورد حكومي يهدف إلى تحقيق التضامن المالي بين الجهات المحلية في البلد، وذلك من خلال تقديم الدعم المادي للجهات التي تعاني النقص في ميزانيتها ويتم تشكيل وتنظيم الصندوق بموجب القوانين والتشريعات التابعة للدولة ويعمل كجهة إدارية مالية مستقلة تختص بتوجيه التمويل إلى الجهات المحلية المتأثرة، كما أنه يتلاءم مع التحولات التي تطرأ له من خلال إجراء تعديلات اللازمة على نطاق وظائفه وسياسته لضمان استمرارية دعمه وتكييفه مع احتياجات الجماعات المحلية.

بعد عجز الصندوق المشترك للجماعات المحلية في إنعاش والنهوض بالتنمية المحلية على المستوى المحلي، ما جعل المشرع يعيد النظر فيه بالتزامن مع إعادة النظر في القوانين المنظمة للجماعات المحلية، حيث تم إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية إصلاحا كليا من مختلف الجوانب التنظيمية والهيكلية، ومن حيث مهامه واختصاصاته من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان

[105] حميقي لطيفة، بوحمو كاهينة، **التمويل الخارجي لمالية الجماعات الإقليمية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية حقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022-2023ص 25-26.

للجماعات المحلية من أجل إنعاش وتقليص الفوارق الاقتصادية والتنموية ما بين البلديات وولايات الوطن، تدعم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بمصادر تمويل متعددة وهياكل إدارية متنوعة من شأنها أن تجعله يساهم في إنعاش التنمية المحلية على المستوى المحلي [106].

الفرع الثاني: مدى مساهمة تقنية تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري في تمويل الجماعات المحلية

تتمثل تقنية تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري مصدر جديد لتخفيف التبعية المالية على الإدارة المركزية، حيث يعطي دفعا جديدا للاقتصاد المحلي ويساهم بشكل كبير في زيادة الدخل للميزانية المحلية.

حيث يقوم تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري بإدماج القطاع الخاص في عملية الاستثمار، وهذا ما نص عليه قانون رقم 11-10 في المادة 111 بأنه: " يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشي مع طاقات البلدية، لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار و الترقية...."[107].

من هذا المنطلق يعتبر تفويض المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي والتجاري أداة لإشراك الخواص في التسيير بشكل أفضل وترقية الخدمات العمومية، ومن جهة بعث حركة اقتصادية على المستويين المحلي والوطني، وذلك بفتح المجال للاستثمار(أولا)، والمساهمة في تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية (ثانيا)، وبعث حركية اقتصادية محلية (ثالثا).

---

[106] محمد لعيرج، **آليات تفويض المرفق العام بالجماعات المحلية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قانون الجماعات المحلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار،2021-2022، ص176.

[107] المادة 111 من قانون رقم 11-10، **المتعلق بالبلدية**، مرجع سابق.

أولا: فتح المجال للاستثمار

إن الهدف من تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري هو إنعاش ودفع الاقتصاد المحلي والوطني، وتحفيز القطاع الخاص على المنافسة للإستثمار وتشييد المشاريع المحلية.

بعد دراسات نشرت في مجلة " فوربس Forbes" الأمريكية لعام 2014 كشفت أن الجزائر من بين الدول التي تعاني من مناخ أعمال غير ملائم لتحقيق قفزة اقتصادية، حيث جاءت في المرتبة 137 من بين 197 دولة، وفي عام 2017 حدث تحسين طفيف، حيث احتلت الجزائر المرتبة 156 من بين 190 دولة وفقا لتقرير نشرته مجلة " دونيغ بيزنس doing business " التابعة للبنك العالمي.

تظهر الدراسات أن التغيرات التي قامت بها الحكومة الجزائرية تسف عن تحسين ملموس، حتى لو كان ضئيلا، ومن هنا يأتي تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري بوابة الاستثمار الحديث، خاصة كونه يشكل عامل فعال ألا وهو المستثمر الخاص برؤوس أموالهم لإنشاء مشاريع جديدة خارج نطاق الأموال العامة، ويساهمون أيضا بخبرتهم العملية والتجريبية في تحسين جودة الخدمات[108].

ثانيا: المساهمة في تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية يعتبر أمراَ أساسيا لضمان استمرارية التنمية المحلية واستقلالها في اتخاذ القرارات، وتلعب مالية الجماعات المحلية دورا حيويا في ذلك، حيث تعتبر ضمانا لاستقلالية الجماعات المحلية عن السلطة المركزية، ويعتبر تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري وسيلة فعالة لتحقيق الاكتفاء الذاتي والتخلص من التبعية المالية.

[108] بوشيبان عيدة، بو عباس موسي، **تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي و التجاري المحلى في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 56.

جاءت تقنية التفويض كحل لترشيد النفقات وتخفيف الأعباء المالية على الخزينة العمومية، وهو فتح أفاقا جديدة لتحصيل موارد مالية من خلال المشاريع المفوضة، التي تؤدي بالضرورة إلى تحقيق أرباح سواء للمفوض أو للجماعات المحلية، وبالتالي يعتبر التفويض وسيلة فعالة لتعزيز الاستقلالية المالية للبلدية والولاية وتعزيز دورها في التنمية المحلية[109].

ثالثا: بعث حركية اقتصادية محلية

يعزز دور تفويض المرفق ذو طابع الصناعي والتجاري في بناء حركية اقتصادية على المستوى المحلي من خلال تعزيز العلاقات بين القطاع العام والخاص، كما يساهم التفويض في إشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العمليات الاقتصادية المحلية، تفعيل الحركة والنشاط والديناميكية في قطاع الأعمال، وهذا ما أكد عليه القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02 في المادة 23 التي تنص على: " تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "[110].

كما نصت المادة 02 من نفس القانون على الأهداف التي تسعى لتحقيقها المتمثلة في بعث النمو الاقتصادي وتحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والكبيرة لاسيما المبتكرة منها والحفاظ على ديمومتها، و تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها في مجال التصدير[111].

---

[109] بوشيبان عيدة، بو عباس موسي، **تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي و التجاري المحلى في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص57.

[110] المادة 23 من قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، **يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، ج ر، عدد 07 صادر بتاريخ 11جانفي 2017.

[111] المادة 02، نفس المرجع.

المبحث الثاني

تكريس ضمانات قانونية لتفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري

يمثل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحديا رئيسيا للجماعات المحلية، وهذا يتطلب منها اتخاذ أدوار متعددة بما في ذلك البحث عن موارد مالية واستثمارية، ويتم تحقيق هذا الهدف عن طريق إشراك المتعاملين الخواص في تسيير المؤسسات العمومية المحلية والأخص ذو الطابع الصناعي والتجاري .

يعتمد تفويض المرفق العام ذو طابع الصناعي المحلي على الأسس القانونية من الدستور وقوانين الجماعات المحلية، بالإضافة إلى التشريعات والتنظيمات المحددة لتدخل القطاعات الوزارية الأخرى التي تساهم بتمويل المشاريع التنموية.

ومن أجل تحسين نوعية الحياة الاجتماعية والاقتصادية ضمن منظومة شاملة ومتكاملة، فإن موضوع التفويض لقي اهتماما واسعا في شتي القوانين، التي أرست القواعد المطبقة في ظل رقابة السلطة المفوضة للمفوض له (المطلب الأول)، والتنظيمات المطبقة على المنازعات التي قد تنشأ من وراء اتفاقية تفويض المرفق العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضمانات رقابية لأجل تحقيق خدمات ذو جودة

اهتم المشرع اهتماما كبيرا في مجال الرقابة على تفويضات المرفق العام للجماعات المحلية، وذلك من خلال المادة 74 من المرسوم التنفيذي 18-199 على ما يلي: " تخضع تفويضات المرفق العام لرقابة قبلية ورقابة بعدية بمجرد دخول اتفاقية التفويض حيز التنفيذ، وزيادة على

الرقابة الخارجية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يخضع تفويض المرفق العام لرقابة السلطة المفوضة"[112].

كان من الضروري تشجيع وتعزيز الشراكة بين القطاع الخاص والعام بهدف ضمان تفويض أفضل للمرفق العام، وتقديم خدمات ذو جودة للمرتفقين وتحقيقا لمتطلبات التنمية المحلية بإيجاد حلول فعالة لعصرنة تسيير المرافق العامة تستوجب على المشرع التحكم في آليات التفويض، وذلك من خلال وضع أسس قانونية للرقابة وأنواعها المتمثلة في الرقابة الممارسة من طرف السلطة المفوضة (الفرع الأول)، والرقابة الممارسة من طرف مستخدمي المرفق ذو الطابع الصناعي و التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الممارسة من طرف السلطة المفوضة

تخضع عقود تفويض المرفق العام للرقابة لتأمين استمرارية أداء المرفق العام تحقيقا للمصلحة العامة، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 فإنه تتنوع أشكال الرقابة التي تفرض على تفويضات المرفق العام، حيث تمارس السلطة رقابة قبلية مرتبطة بمرحلة الإبرام (أولا)، ورقابة بعدية مرتبطة بمرحلة التنفيذ (ثانيا).

أولا: الرقابة القبلية لتفويض المرفق العام:

تعرف على أنها رقابة وقائية أو السابقة والتي تهدف إلى ضمان حسن الأداء، والتأكد من احترام القوانين والتعليمات أثناء تنفيذ الإجراءات وإصدار القرارات، كما تسعى إلى تنفيذها بصورة متسلسلة وفعالة.

[112] المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

تخضع الرقابة إلى إجراءات لاختيار أحسن عرض لنوعين من الرقابة، والمتمثلة في الرقابة الداخلية والتي تقوم بها السلطة المفوضة، والرقابة الخارجية التي يقوم بها جهاز مركزي أو محلي ممثل عن الإدارة.

أ: الرقابة الداخلية:

تظهر الرقابة الداخلية كآلية رقابة مؤسسة على سلسلة عقدة من النشاطات المتواصلة والمترابطة، التي تندمج في أنماط وإجراءات تسيير منظمة، هذا ما يجعل منها وظيفة دائمة تمارس من خلال مختلف صور الرقابة.

تتشكل لجنة تحرص على ممارسة الرقابة الداخلية لدى السلطة المفوضة، والتي تعرف بلجنة "**انتقاء واختيار العروض**" مهمتها هي اقتراح انتقاء المترشحين بغية التسيير الحسن للمرفق العام، كما تتكون تشكيلتها من ستة (6) أعضاء وخمسة (5) موظفين مؤهلين والتي يترأسها رئيس اللجنة[113]، يتم تعيينهم من طرف مسؤول السلطة المفوضة، ويحدد نظامها الداخلي بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة، ويمكنها الاستعانة بكل شخص يمكنه وبحكم كفاءته أن ينيرها في أشغالها [114].

تكون مدة العضوية داخل اللجنة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد طبقا لأحكام المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 199، التي نصت على ما يلي: "يتم اختيار أعضاء لجنة اختيار وانتقاء العروض لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد"[115].

---

[113] بوشيبان عيدة، بو عباس موسي، **تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي و التجاري المحلى في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 96.

[114] المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **المتعلق بتفويض المرفق العام**، مرجع سابق.

[115] نويوة نوال، **الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199** ،**مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 09، العدد02، 2021، ص 643.

تختص لجنة اختيار وانتقاء العروض على مجموعة من الصلاحيات الجوهرية التي نصت عليه المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 وتنقسم رقابتها على أربعه مراحل تمر بها عقود تفويض المرافق العمومية، وتتمحور هذه الصلاحيات في مرحلة فتح العروض وكذلك فحص ملفات التعهد بالإضافة إلى مرحلة فحص العروض وأخيرا مرحلة المفاوضات[116].

ب: الرقابة الخارجية:

تنشأ السلطة المفوضة في إطار الرقابة الخارجية لجنة تفويضات المرفق العام، لمزاولة مهام الرقابة على إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام التي تختلف في تمثيلها وعملها عن الرقابة الداخلية، ويحدد النظام الداخلي للجنة وتشكيلتها بموجب مقررعن مسؤول السلطة المفوضة.

أوضحت المادة 79 من المرسوم التنفيذي18-199 تشكيل لجنة تفويضات المرفق العام من الاعضاء المبينة في ما يلي[117]:

ب:1- اللجنة الولائية: ممثل عن الوالي المختص إقليميا، رئيسا، ممثلين (2) عن السلطة المفوضة، ممثل عن المجلس الولائي، ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية، ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية.

ب:2- اللجنة البلدية: ممثل عن رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا، ممثلين (2) عن السلطة المفوضة، ممثل عن المجلس الشعبي البلدي، ممثل عن المصالح غير الممركزة للأسلاك الوطنية ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية.

[116] المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

[117] المادة 79، نفس المرجع.

ب:3- لجنة المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري: تندرج اتفاقيات تفويض المرفق العام التي تبرمها المؤسسة العمومية ذو الطابع الإداري ضمن اختصاص لجنة تفويض المرفق العام المنشأة على مستوى السلطات التي تمارس الوصايا عليها.

يعين أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد وفقا لنص المادة 80 من نفس المرسوم، التي نصت على أنها: "يعين أعضاء لجنة تفويضات المرفق العام بموجب مقررعن مسؤول السلطة المفوضة، بناءً على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد"[118].

تكلف هذه اللجنة وفقا للمادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 بالمهام التالية: "الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة تفويض المرفق العام، الموافقة على مشاريع اتفاقيات تفويض المرفق العام، وذلك من خلال مراقبة الإجراءات المتبعة في اختيار المفوض له، الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقيات تفويض المرفق العام، منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة، دراسة الطعون المودوعة لديها من قبل المترشحين غير مقبولين والفصل فيها"[119].

ثانيا: الرقابة البعدية

بما أن السلطة العمومية لا تتنازل عن المرفق العام بصفة كُلية، بل كرست حق الإشراف والرقابة ضمان تقديم خدمات تلبي رغبات المنتفعين أثناء استغلال المرفق العام، حيث تلزم المفوض له على تنفيذ كافة الشروط الواردة في دفتر الشروط.

[118] المادة 80، من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

[119] المادة 81، نفس المرجع.

أ: الرقابة التقنية وإعداد التقارير

تتمتع السلطة المفوضة بحق ممارسة الرقابة على الوثائق والمستندات التي يستخدمها المفوض له أثناء ممارسة مهام تسيير واستغلال المرفق العام، وكما تمتلك حق الدخول للمرفق العمومي محل التفويض وذلك للتأكد من مدى احترام المفوض له لقواعد سير المرفق العام، فتتطلع السلطة المفوضة على المستندات المالية والتقنية، وذلك بهدف تقييم الخدمات العمومية المقدمة للجمهور[120]، وقد نصت عليه المادة 110 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه بأنه: "يتعين على المفوض له أن يضع تحت صاحب الامتياز كل الوثائق التقنية والمالية والمحاسبية والضرورية لتقيم تفويض الخدمة العمومة "[121].

كما يجب على المفوض له إعداد تقارير سداسية وتقديمها إلى السلطة المفوضة، وتعتبر هذه العملية آلية لمراقبة السلطة المفوضة لجودة الخدمات المقدمة للمنتفعين، كذلك التدقيق في المعلومات محل التقرير بالأخص بالوسائل التقنية المستعملة، ومدى تلبية المرفق العام لحاجيات المرتفقين[122].

نص على هذا النوع من الرقابة المرسوم التنفيذي رقم 18-199 في المادة 82 بأنه: " تتابع السلطة المفوضة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، تقوم بهذه الصفة بمراقبة ميدانية للمرفق العام المفوض وكل الوثائق ذات الصلة، كذا التقارير السداسية التي يعدها المفوض له.

يلزم المفوض له بإعداد تقارير دورية وإرسالها إلى السلطة المفوضة، في ضل احترام الكيفيات والآجال المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام"[123].

---

[120] موزاي سفيان، مقراني يوسف، **الرقابة على اتفاقية تفويض المرفق العام**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022، ص 55.

[121] المادة 110 من قانون 05-12، **المتعلق بالمياه**، المرجع السابق.

[122] موزاي سفيان، مقراني يوسف، **الرقابة على اتفاقية تفويض المرفق**، المرجع السابق، ص56.

[123] المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

ب: الرقابة المالية

تتمثل الرقابة المالية في سلطة الإدارة مانحة تفويض المرفق العام في مراقبة الحصيلة المالية التي يجب للمفوض له إعدادها سنويا، وتمارس الرقابة المالية من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

ب: 1- رقابة المفتشية العامة للمالية

هي جهاز أنشئ للرقابة المالية البعدية أحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01مارس 1980 المتضمن إحداثيات المفتشية العامة للمالية، والذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، والذي ألغي أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 حيث نصت المادة 02 على ما يلي: " **تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذلك الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسب العمومية وتمارس الرقابة أيضا على المؤسسات العمومية ذو الطابع الصناعي والتجاري** "[124].

تحت قوانين الرقابة المالية تخضع جميع الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذو الطابع الصناعي والتجاري لرقابة من طرف المفتشية العامة للمالية، وتقوم هذه الأخيرة بتحديد عمليات الرقابة في برنامج سنوي يعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من كل سنة، ويتضمن هذا البرنامج مجالات المراقبة على الوثائق في عين المكان وبطريقة فجائية، يتطلب من مسؤولي المصالح المعنية بالرقابة وضمان الشروط الضرورية لعمل وحدات المفتشية العامة للمالية من خلال:

- الإجابة على الطلبات المعلومة المقدمة.

[124] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 272، المؤرخ في 06 سبتمبر2008 **يحدد صلاحية المفتشية العامة للمالية**، ج ر، عدد50، صادر 07 سبتمبر 2008.

– من الضروري الحفاظ على استمرارية المحادثين في مناصبهم خلال فترة المهمة، ويجب على مسؤولي المصالح والهيئات المسؤولة عن الرقابة أن لا يتجنبوا الالتزام بالإجراءات المذكورة أعلاه، وأن يحترموا الطرق السليمة والأمانة المهنية وسرية المعلومات أثناء إجراءات التحقيق، ويجوز للمفتشية العامة للمالية أن تطلب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية والموظفين المختصين تقديم جميع المستندات المطلوبة للإطلاع عليها وفحصها ضمن إطار أعمال التحقيق[125].

و تهدف رقابة المفتشية العامة للمالية من خلال تدخلاتها إلى [126]:

– تقيم أداء أنظمة الميزانية.

– التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات ذو الطابع الاقتصادي والمالي و المحاسبي.

– تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية و كذا المتعلقة بها.

ب: 2– رقابة مجلس المحاسبة

يكلف مجلس المحاسبة بالرقابة على أموال الجماعات المحلية، وعرفت المادة 199 هذه الهيئة في التعديل الدستوري الأخير كما يلي: " مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات العمومية يكلف بالرقابة على الممتلكات العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية و إيداع الحسابات[127].

[125] كندي شهيناز، **رقابة تفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2018–2019، ص 69.

[126] نفس المرجع، ص69.

[127] المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحية الرقابة المالية على المرافق العامة، وذلك لاعتبارها أموال عامة وتسودها الطابع المحاسبي، حيث يقوم المجلس بتقييم نوعية إدارة أموال المرفق العام وفعاليتها من خلال مقارنتها مع المعايير المعتمدة وتحقيق التوافق بين النتائج المحققة والأساليب المتبعة، تمنح القوانين الرقابية لمجلس المحاسبة أهدافا واضحة وتحديد طبيعته، حيث يعتبر المجلس السلطة العليا للرقابة المالية للدولة والجماعات المحلية، ويتمتع باختصاص إداري وقضائي والاستقلال ضروري لأداء مهامه، ويتولى المجلس مهمة مراقبة شروط استعمال وتسيير الأموال العامة من قبل الهيئات ذات الاختصاص[128].

الفرع الثاني:رقابة مستخدمي المرفق العام ذو طابع الصناعي والتجاري

تتمثل مظاهر رقابة المستخدمين للمرفق العام على المفوض له في تفويض المرافق العامة في البحث على أي مخالفة أو تجاوزات في إدارة المرافق العامة، ويتم ذلك عبر التصريحات الكتابية أو الرسائل الإعلامية التي تصدر عند وقوع أي إخلال أو تجاوز في تسيير المرافق العامة من قبل المفوض.

يلزم المفوض له أثناء استغلال المرفق العام بفتح سجل خاص يوضع تحت تصرف مستخدمي المرفق العام بغرض تدوين شكاويهم واقتراحاتهم، ويكون مؤشرا عليه من السلطة المفوضة، وكما نصت عليها أيضا المادة 86 من نفس المرسوم على ما يلي: "يمكن مستعمل المرفق العام المفوض أن يعلم السلطة المفوضة بتصرفات المفوض له في حالة[129]:

- إهمال أو تجاوز من قبل المفوض له.

-عدم احترام المفوض له الشروط المتعلقة باستغلال المرفق العام .

-المساس بمبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام والحفاظ عليه.

[128]كندي شهيناز، **رقابة تفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص71.

[129] المادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

-سوء استغلال المرفق العام.

في هذه الحالات تضع السلطة المفوضة فورا لجنة تحقيق تعد تقريرا في هذا الشأن وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتدارك الوضع، يتمثل دور هذه الرقابة في التأكد من مدى انسجام جميع العمليات مع الخطة والتعليمات المحددة وذلك بالاعتماد على القوانين والمبادئ القانونية، كما تهدف الرقابة أيضا إلى تحديد المواقف والأخطاء ومحاولة تصحيحها ومنع تكرارها.

المطلب الثاني

تسوية نزاعات اتفاقية تفويض المرفق العام ذو طابع صناعي و تجاري

يؤدي إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام إلى نشوء عدة التزامات وحقوق لكل من المفوض له والسلطة المفوضة، وكذلك خضوع كل من الطرفين لجملة من المبادئ والأسس التي حددتها تنظيمات تفويض المرفق العام، فعدم احترام هذه الأسس يؤدي إلى فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام (الفرع الأول)، نشوب نزاعات بسبب عدم احترام القوانين التي تحكم المرفق العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي و التجاري

يتخذ فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام بصفة عامة والمرافق العمومية ذو الطابع الصناعي والتجاري بصفة خاصة، صورتين والمتمثلة في الفسخ الاتفاقي (أولا) والفسخ غير الاتفاقي بقوة القانون نتيجة لإخلال أحد أطراف الاتفاقية بالتزامه اتجاه الطرف الثاني (ثانيا).

أولا: الفسخ الإتفاقي

تتم هذه الإجراءات بموافقة وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط قبل إنتهاء مدة الاتفاقية ويكون ذلك لإتفاق بين السلطة المفوضة والمفوض، ويجب على السلطة المفوضة أن

تبرر موقفها في فسخ الاتفاقية، مع التأكد على أن المفوض لم يقصر في الالتزامات المتعاقد عليها.

ثانيا: الفسخ غير الاتفاقي

يحدث الفسخ غير الاتفاقي بطريقتين سواء بالإرادة المنفردة للسلطة المفوضة أو بطلب من المفوض له:

أ: الفسخ بالإرادة المنفردة للسلطة المفوضة:

يظهر الفسخ بالإرادة المنفردة للسلطة المفوضة في شكلين وهما: الفسخ كعقوبة من السلطة المفوضة، والفسخ لحماية المصلحة العامة وضمان استمرارية المرفق العام.

أ: 1- الفسخ كعقوبة من السلطة المفوضة:

يعرف هذا الإجراء بإسقاط حق استغلال المرفق العام وتتخذه الإدارة كعقوبة عندما يرتكب المفوض له خطأ جسيما ويفرض ذلك بناء على تقرير الإدارة، ويتطلب إسقاط الحق موافقة السلطة المفوضة، ويجب توجيهها إعذاريين قبل اتخاذ العقوبة وفرصة جديدة لتصحيح الخطأ في مدة محددة، يتعين على السلطة المفوضة إتباع الإجراءات المحددة في دفتر الشروط مع الحرس على عدم المساس بمبدأ استمرارية تقديم الخدمات العامة للمواطن، وذلك بعد منح تعويضات للمفوض له[130].

نصت على هذه الحالة المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 بأنها: "يمكن أن تفرض السلطة المفوضة غرامات مالية على المفوض له، إذ تبين أنه أخل بالتزامات وفق ما تنص عليه الاتفاقية.

[130] عكورة جيلالي، **تفويض المرفق العام في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199**،المرجع السابق، ص96.

غير أنه وقبل اللجوء للغرامات يجب على السلطة المفوضة أن توجه إعذارين (2) للمفوض له، لتدارك النقائص المسجلة في الآجال المحددة.

بانقضاء هذه الآجال تطبق السلطة المفوضة الغرامات المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام، وفي حالة ما إذ استمر المفوض له في الإخلال بالتزاماته يمكن للسلطة المفوضة اللجوء إلى فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام من جانب واحد، دون تعويض المفوض له "[131].

هناك حالة استثنائية حيث يمكن للقاضي إلغاء قرار فسخ الإدارة لعقد التفويض المرفق العمومي دون سبب موضوعي ودون تقديم أي أدلة، كما يعرف بالفسخ التعسفي ويترتب عليه منح التعويض للمفوض له.

أ: 2- الفسخ لحماية المصلحة العامة وضمان استمرارية المرفق العام

يجوز للسلطة المفوضة فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام في حالة ما إذ كان تنفيذها يؤدي إلى عرقلة سير المرفق العام، وذلك مع منح مبلغ مالي كتعويض للمفوض له كتعويض[132]، وهذا ما نصت عليه المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 كما يلي: " **يمكن أن تلجأ السلطة المفوضة إلى فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام عند الاقتضاء من جانب واحد ضمان استمرارية المرفق العام والحفاظ على الصالح العام، مع تحديد مبلغ التعويض لصالح المفوض له طبقا لبنود اتفاقية المرفق العام** "[133].

كما يمكن للسلطة المفوضة فسخ العقد بدون منح تعويض على الأضرار التي تمس المفرض له وذلك في حالة استثنائية والمتمثلة في القوة القاهرة، وذلك حسب الفقرة 02 من المادة 64 من

[131] المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 **المتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

[132] عكورة جيلالي، **تفويض المرفق العام في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199**، المرجع السابق، ص 97.

[133] المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 **المتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

نفس المرسوم السابق التي تنص على ما يلي: " كما يمكن للسلطة المفوضة اللجوء إلى فسخ اتفاقية تفويض من جانب واحد في حالة القوة القاهرة وبدون أي تعويض للمفوض له "[134].

أ: الفسخ بطلب من المفوض له

تعتبر هذه الصيغة إنهاء العلاقة التعاقدية من طرف المفوض له، ونصت عليها المادة 65 من المرسوم السابق على ما يلي: " يمكن أن يتم فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام بموجب اتفاق ودي بين السلطة المفوضة والمفوض له حسب الكيفيات المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام "[135].

يحدث الفسخ بطلب من المفوض له في حالتين والمتمثلة في:

– إخلال الإدارة المفوضة في تنفيذ التزاماتها اتجاه المفوض له.

– وجود أضرار تؤثر على التوازن المالي للعقد خاصة عند التعديل من طرف السلطة العمومية.

و في حالة تحقق إحدى الحالتين يجوز للمفوض له طلب فسخ اتفاقية تفويض من طرف القاضي الإداري[136].

الفرع الثاني: تسوية النزاعات الناشئة عن اتفاقية تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي و التجاري

يجب على السلطة المفوضة في اتفاقية تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري أن تراعي مبادئ المرفق العام، بما في ذلك استمراريته وجودة تسيره واستفادة المنتفعين من أفضل

---

[134] الفقرة 02 من المادة 64، من المرسوم التنفيذي رقم 18–199 **المتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

[135] المادة 65، المرجع نفسه.

[136] عكورة جيلالي، **تفويض المرفق العام في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18–199**، ،المرجع السابق، ص 96.

الخدمات، وأيضا أن تكون على الاطلاع الدائم بالتطورات الاجتماعية وتكييف خططها وخدماتها وفقا لها.

وعليه فإن نهاية اتفاقية تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري، يمكن أن تكون نهاية عادية وذلك بعد انقضاء مدة التفويض المتفق عليها أو بفسخ السلطة المانحة لتفويض (الفرع الأول)، إلاّ أنه قد يتم تدارك الوضع عن طريق تسوية النزاعات قبل اللجوء إلى الفسخ (الفرع الثاني).

أولا: التسوية الودية للنزاعات

تم تبني هذا النوع من التسوية بشأن اتفاقية تفويض المرفق العام بموجب أحكام المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، حيث جاء فيه أنه: "يجب على السلطة المفوضة والمفوض له في حالة وجود خلاف بينهما في تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، البحث عن حلول ودية من خلال اللجوء إلى لجنة التسوية الودية للنزاعات المنصوص عليها في المادة 71 أدناه[137]".

من هنا نجد أن المنظم قد ألزم السلطة المفوضة والمفوض له في حالة وجود خلاف بينهما في تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، بالبحث عن حلول ودية لجميع النزاعات المثارة، وذلك من خلال لجنة التسوية الودية المنصوص عليها في المادة 71 من نفس المرسوم، ولهذا سنتطرق إلى تشكيلة اللجنة المكلفة بالنزاعات (1) وإجراءات سير عملها (2) واختصاصاتها (3).

أ: تشكيلة اللجان المختصة بالتسوية الودية

نصت المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على التزام كل مسؤول السلطات المفوضة في المادة 04 والمتمثلة في البلدية والولاية والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري التابعة

[137] المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

لها بإنشاء لجنة التسوية الودية، ومهمتها هي دراسة النزاعات الناجمة عن تنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام وتسويتها[138].

أ:1- تشكيلة التسوية الودية على مستوى الولاية

تتشكل هذه اللجنة من ممثل عن الوالي الممثل المختص إقليميا، رئيسا عن السلطة المفوضة، ممثل عن المديرية الولائية المبرمجة ومتابعة الميزانية، ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية.

أ: 2- تشكيلة لجنة التسوية الودية على مستوى البلدية

تتشكل هذه اللجنة من ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا، ممثل عن السلطة المفوضة، ممثل عن المصالح غير الممركزة للملاك الوطنية، ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية.

أ: 3- بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري

بالنسبة لهذه المؤسسات فإن اللجنة المكلفة بدراسة النزاعات التي تنشأ بينها وبين المفوض له تتكفل بها لجنة التسوية الودية للنزاعات التي تنشأ لدى السلطات التي تمارس الوصايا عليها سواء لجنة التسوية الودية للنزاعات الناشئة على المستوى البلدية أو تلك المنشاة على مستوى الولاية.

يتضح أن في تشكيلة التسوية الودية للنزاعات أنها لا تختلف كثيرا عن لجنة تفويضات المرفق العام التي تعتني بدراسة الطعون المتعلقة بمرحلة ابرام عقود تفويضات المرفق العام، حيث نجد أن رئاسة اللجنة أسندت لممثل الوالي بالنسبة للجنة الولائية، وممثل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجنة البلدية. غير أنه بالرجوع إلى لجنة تفويض المرفق العام نجد أنها تشمل ضمن

[138] المادة 71 ، من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

تشكيلتها ممثل عن المجلس المنتخب عكس لجنة التسوية الودية الولائية أو البلدية التي لا تتضمن ضمن تشكيلتها عضو من المجلس المنتخب.

كما نجد أن وزارة المالية تعتبر ممثلا محليا داخل اللجان بممثلين، وهذا يجد تفسيره كون المسألة تتعلق بالمال العام، ومن ثم فان حضور ممثل وزارة المالية يعطي فعالية أكثر لهذه اللجان لإيجاد حلول حقيقية واقعية بهدف عدم عرقلة سير المرفق العام وما يترتب عنه من أضرار على الخزينة العمومية.[139]

ب: إجراءات سير عمل التسوية الودية للنزاعات

حتى تتمكن اللجنة المكلفة بالتسوية الودية للنزاعات القائمة بين أطراف اتفاقية تفويض المرفق العام، لابد من إتباع إجراءات والمتمثلة في:

ب:1- إجبارية اللجوء إلى التسوية الودية

إن اللجوء إلى التسوية الودية للنزاعات التي تنشأ بسب اتفاقية تفويض المرفق العام أصبح إجباريا، ويخص كل من السلطة المفوضة والمفوض له على حد سواء وعلى هذا الأساس فإن لجوء أحد طرفي العقد إلى القضاء المباشر دون عرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات يكون مالها رفض الدعوى، لأن هذه آمرة وضعت بهدف حماية المرفق العام ذاته، وضمان ديمومته في تقديم الخدمات للأفراد.

ب:2- إخطار لجنة التسوية المحلية للنزاعات

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، نجد أن تدخل هذه اللجنة ليس تلقائيا وإنما موقوف على شرط الإخطار من طرف السلطة المفوضة أو المفوض له، وذلك من خلال تقديم تقرير مفصل عن شكواه مصحوبا بالوثائق الثبوتية التي يراها المشتكي ضرورية، وذات صلة

[139] بوعنق سمير، **تفويض المرفق العام في ضوء قانون الصفقات العمومية**، المرجع السابق، ص 135.

بموضوع النزاع وترسل بموجب رسالة موصى عليها مع وصل استلام، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على طريقة أخرى لإخطار هذه اللجنة.

ب:3- آجال الفصل في النزاع:

يعتبر مجال إخطار اللجنة واسعا حيث يشمل جميع النزاعات التي تثار أثناء مرحلة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، ومن هذه النزاعات قرار فسخ الاتفاقية من طرف السلطة المفوضة دون تعويض، وبالتالي فان المفوض له ملزم بتقديم الطعن خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام قرار فسخ الاتفاقية، أما دراسة الطعن من طرف لجنة التسوية الودية للنزاعات فيكون في أجل 20 يوم من تاريخ استلامه[140].

ت: اختصاصات لجنة التسوية الودية للنزاعات:

نصت المادة 71 من الفقرة الثانية في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 بأنها: "**وتختص هذه اللجنة بدراسة النزاعات الناجمة عن تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام وتسويتها**"، ومن هذه الاختصاصات نجد ما تنص علية المادة 63 من نفس المرسوم، حيث إضافة لها اختصاص دراسة الطعن المقدم من طرف المفوض له خلال 10 أيام من تاريخ استلامه الطعن، احتجاجا على قرار الفسخ من جانب واحد دون تعويض لهذا الأخير واتخاذ القرار المتعلق به في أجل 20 يوم من تاريخ استلام الطعن[141].

[140] بوعنق سمير، **تفويض المرفق العام في ضوء قانون الصفقات العمومية**، المرجع السابق ، ص 269.

[141] المادة 63 و 71 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، المرجع السابق.

ثانيا: التسوية القضائية لمنازعات اتفاقية المرفق العام

في حال فشل التسوية الودية وعدم التوصل إلى حل نهائي يرضي أطراف النزاع، يمكن في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء المختص عن طريق رفع دعوى قضائية للمطالبة بالحقوق، وعليه فإن الجهات القضائية المختصة في فصل المنازعات تختلف باختلاف أطراف التي لها علاقة مع الاتفاقية، وهذا يؤدي لتنوع الجهات القضائية التي تختص في الفصل فيها ما بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن القضاء الإداري يختص في الفصل في المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية طرفا فيها، أي حالة ما يكون النزاع بين السلطة المفوضة والمفوض له (أ)، أما بالنسبة للقضاء العادي فإنه يفصل في النزاعات التي تنشأ المفوض له و المنتفعين(ب).

أ: المنازعات الناشئة بين المفوض له والمنتفعين

إن العلاقة الموجودة بين المفوض له والمنتفعين في اتفاقية تفويض المرفق العام علاقة تعاقدية، حيث يسعى المفوض له لتحقيق المنفعة العامة وتلبية حاجيات المواطنين وهذا قد يؤدي إلى نشوب خلافات بينهم، وبما أن هذه الخلافات ناتجة عن علاقات عقدية مدنية وتجارية، فإن القضاء المدني والتجاري يكون المختص بها للفصل فيها وحل النزاعات المتعلقة بها[142].

[142] محي الدين أمدور، أيوب بوساحة، **تسوية منازعات عقود تفويض المرفق العام في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون عام، كلية العلوم الحقوقية و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي1945، قالمة، 2019-2020، ص 36.

تجدر الإشارة إلى أنه قد يؤول الاختصاص للقاضي الإداري في حالة مخالفة المفوض له للبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط، بأسلوب تجاوز السلطة قرار الهيئة إما بالرفض أو الامتناع وذلك بإجبار المفوض له احترام بنود دفتر الشروط[143].

ب: المنازعات الناشئة بين المفوض له والعمال

يقوم المفوض له في إطار تسيير و إدارة المرفق العام استخدام موارده المادية وبتوظيف العمال الذين يعملون تحت إشرافه، ومع أن العلاقة التي تربط بينهم تكون خاضعة للقانون الخاص، إلا أنه قد تنشأ نزاعات بين المفوض له والمستخدمين، ومن بين أسباب النزاع مثلا الأجر فيعود للقضاء المدني والتجاري اختصاص الفصل فيها وحل النزاعات [144].

ت: المنازعات الناشئة بين المفوض له والغير

يقوم المفوض له في إطار المهمة المسندة له في تسيير المرفق العام بإبرام مجموعة من العلاقات التعاقدية مع أطراف أخرى لضمان السير الحسن واستمرارية المرفق العام، ومع ذلك تنشأ خلافات بين المفوض له والأطراف الأخرى سواء في إطار علاقات عقدية أو تجارية، وفي هذه الحالات يتم فصل النزاعات وتحديد الاختصاص للقضاء العادي المدني أو التجاري، وذلك حسب طبيعة العلاقة مع تطبيق الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون المدني أو التجاري[145].

تجدر الإشارة بأن العلاقة بين المنتفع والمفوض له من اختصاص القضاء العادي كأصل عام في منازعات عقدي الامتياز والإيجار، لأن العلاقة بين المفوض له والمنتفع تخضع لقواعد القانون الخاص، حيث يقوم المفوض له بتسيير المرفق العام بإسمه ولحسابه الخاص، والمقابل المالي

---

[143] نعيمة أكلى، **النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 174.

[144] محي الدين أمدور، أيوب بوساحة، **تسوية منازعات عقود تفويض المرفق العام في الجزائر**، المرجع السابق، ص 36.

[145] نفس المرجع، ص36

يدفعه المنتفعين إزاء تقديم خدمة لهم، أما بالنسبة لشكل الوكالة المحفزة والتسيير فيتولى القاضي الإداري المسؤولية لأن المفوض يعمل لحساب السلطة المفوضة ويتلقى المقابل المالي منها [146].

ج: اختصاص القضاء الإداري:

يختص القضاء الإداري بالنظر في النازعات التي يكون فيها لحد الأطراف طرفا عموميا وذلك وفقا للمادة 800 من قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية سواء كانت الإدارة أو عليها من طرف الملتزم أو المنتفعين ونذكر ذلك في ما يلي:

ج: 1- المنازعات الناشئة بين السلطة المفوضة والمفوض له:

عندما تكون السلطة مانحة التفويض طرفا في النزاع فإن الجهة القضائية المختصة هي المحاكم الإدارية، وتختص هذه المحاكم في الفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية في جميع القضايا التي تكون الدولة والولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها، وحدد القانون اختصاصات المحاكم الإدارية في المادة 801 لاعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية والمتمثلة في ما يلي[147]:

-دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية الصادر عن الولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية.

---

[146] يدير يحيى، الجوانب القانونية لتفويض المرفق العام على ضوء احكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة**، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، تسمسيلت، العدد3، 2017، ص40.

[147] المادة 801 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، **يتضمن الإجراءات المدنية والادارية**، ج ر، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 افريل 2008، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر، عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

-البلدية والمصالح الأخرى للبلدية – المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.

-دعاوى القضاء الكامل.

-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

تشمل اختصاصات مجلس الدولة التي حددها المشرع في المواد 901 ،902،903 من ق.ا.م.إ المعدلة والمتممة بموجب قانون 22-13 في المادة 8 والمتمثلة في ما يلي[148]:

– يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الادارية.

– ويختص ايضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

-يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوي الالغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ج: 2- المنازعات الناشئة بين السلطة المفوضة و المنتفعين

إن السلطة المفوضة هي شخص معنوي عام يشمل أساسا الولاية والبلدية، فالنزاعات التي قد تشوب بينها وبين المنتفعين، يعود الاختصاص في الفصل في المنازعات، وغالبا ما تنشأ هذه المنازعات من أجل إلزام السلطة المفوضة المفوض له بالالتزام واحترام شروط وقواعد سير المرفق العام في حالة الإخلال بالتزاماته المنصوص عليها في دفتر الشروط .

يتمتع المستفيدون من المرفق العام بحق رفع دعوى ضد أي قرار تصدره السلطة المفوضة و الذي قد يخالف أحد شروط العقد أو عرقلة السير الحسن للمرفق العام مثلا: إمكانية رفع دعوى

[148] المواد 901، 903،903 ، من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، **يتضمن الإجراءات المدنية والادارية.**

ضد السلطة المفوضة لممارسة حقها في الرقابة، والطعن على هذه القرارات يكون أمام القضاء الإداري[149].

[149]محي الدين أمدور أيوب بوساحة، **تسوية منازعات عقود تفويض المرفق العام في الجزائر**، المرجع السابق، ص39.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل نخلص إلى أن تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري يساهم في تحقيق التنمية على المستوى المحلي (البلدية والولاية) وإنعاش الاقتصاد المحلي.

حيث بعد الأزمة الاقتصادية الخانقة التي تعرضت إليها الجزائر، انتهجت نظام اقتصاد السوق كوسيلة للخروج منها وتحسين الخدمة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى لتخفيف الأعباء على خزينة الدولة، وذلك بتفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري (الموارد المالية الداخلية والخارجية)، ولتفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري دور في تنمية الاقتصاد المحلي والتسيير الحسن وضع المشرع ضمانات رقابية (قبلية وبعدية). في حالة ابرام اتفاقية تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري تنشأ نزاعات سواء بين السلطة المفوضة والمفوض له والمنتفعين، مما يؤدي إلى تسوية نزاعاتهم (النزاعات الودية والنزاعات غير الودية).

خاتمة

بعد فشل الدولة في تسيير المرافق العمومية بالطريقة الكلاسيكية في ظل النظام الاشتراكي، قامت بجملة من الإصلاحات في مختلف المجالات وخاصة المجال الاقتصادي، وتوجيهها إلى نظام السوق الحر، ويعرف أسلوب تفويض المرفق العام بميزة التكيف والتغير وذلك لمواكبة التغيرات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية، مما أرغم الدولة على البحث عن سبل وأساليب جديدة وحديثة لإعادة هيكلة نظام تسيير المرفق العام، ومن أهم نتائج التي أدت إلى هذه التغيرات تفعيل وتطبيق تقنية تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري.

إن الاعتماد على أسلوب تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري من أجل تحقيق التمنية المحلية، جعل الدولة تعمل على تشجيع الجماعات المحلية (البلدية والولاية) على إيجاد موارد تمويل جديدة، وذلك لتخفيف العبء على الخزينة العمومية، ويعتبر أيضا تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري الحل الأمثل والاستراتيجي لتحقيق المصالح العمومية لضمان استمرارية المرافق العمومية، وتقديم خدمات ذات نوعية وذات جودة عالية، من جهة أخرى تغطية التكاليف المالية للجماعات المحلية.

تكتسي تقنية تفويض المرفق العام أهمية كبيرة لاعتبارها من المبادئ الداعمة لنظام الليبرالية حيث دعمها المشرع بمجموعة من القوانين حفاظا على مصلحة المنتفعين، رغم الأهمية البالغة التي يتميز بها أسلوب تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري، إلا أنه تعتريه مجموعة من النقائص المتمثلة في كون المشرع لم يكرس تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري بصفة مستقلة، بل أدرجه في تفويض المرفق العام بصفة عامة، رغم الأهمية الكبيرة التي يكتسيها، بالإضافة إلى أنه لم يفصل في الرقابة التي يخضع لها، بالأخص أنه متعلق بالجانب المالي وتحقيق الربح، وكذلك في مجال حل المنازعات حيث يعتبر مجال ناقص لعدم وجود أحكام تُخضع السلطة العامة بالالتزامات التعاقدية.

ومن بين الحلول التي نقترحها لتغطية النقائص المذكورة أعلاه:

- الاستعانة بتجارب الدول المتطورة والمطبقة لتقنية تفويض المرفق العام وخاصة في مجال المرافق العامة ذو الطابع الصناعي والتجاري المحلية.
- تعزيز وتفعيل دور القطاع الخاص على المستوى المحلي من أجل تغطية النفقات المالية الكبيرة على الخزينة العمومية.
- وضع منظومة قانونية خاصة بالمرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري (مجال الرقابة، حل المنازعات).

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1- أبوبكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، .2015

2- أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، .1986

3- رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2011.

4- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر،.2010

5- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، مصر، 2001.

6- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، ط 5، الجزائر،2018.

7- عوابدي عمار، القانون الإداري: النشاط الإداري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

8- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط 6، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر،2004.

9- محي الدين القطب مروان، طرق خصخصة المرفق العام الامتياز، الشركات المختلطة – bot– تفويض المرفق العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، لبنان، 2015.

10- بن مالك محمد، الصفقات العمومية" تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي15-247، دار علي بن زيد للطباعة و النشر، الجزائر، 2017.

11- الجندي مصطفي، الادارة المحلية واستراتيجيتها، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.1987

12- وليد حيدر جابر، التفويض في الإدارة و استثمار المرفق العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2009

13- يعرب محمد الشرع، تفويض المرفق العام وإبرام تطبيقاته (عقود البناء والتشغيل والتحويلات عقود البوتbot)، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2017.

II. الأطروحات و المذكرات الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه

1- بوعنق سمير، تفويض المرفق العام في ضوء قانون الصفقات العمومية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021-2022.

2- جليل مونية، المنافسة في قانون الصفقات العمومية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.

3- سلامي سمية، النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر، أطروحة لنيل الدكتوراه الطور الثالث، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2020-2021 .

4 - لعيرج محمد ، آليات تفويض المرفق العام بالجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2022.

ب. مذكرات الماجيستر

1- أكلى نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- بدري عز الدين، المرفق العام المحلي كألية لتطوير التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017.

ج. مذكرات الماستر

1- أشابوب أسية، مسعدان رزيقة، الجمعات الإقليمية في الجزائر و إشكالية تمويلها: دراسة حالة بلدية ايت عيسى ميمون بولاية تيزي وزو2011-2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر، سياسات عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1014-2015.

2- الزعانين أيمن سامي أحمد، عمرو مالك، إشكاليات اجراءات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022-2023.

3- بن الصديق سلمى، عمير فطيمة الزهراء أنفال، تفويض المرفق العام وفق المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018-2019.

4- بوشيبان عيدة، بوعباس موسى، تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي و التجاري المحلى في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2021- 2022.

5- بوعروري عبد الناصر، شويتح حسام الدين، إدارة التنمية المحلية في الجزائر-دراسة حالة بلدية تيكستار ولاية برج بوعريريج-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014-2015.

6- حادري غيلاس، مهدي كوسيلة، الطبيعة القانونية لتفويض المرفق العام وفق المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2020-2021.

7- حاشمي سامي، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام والجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

8- حمقي لطيفة، بوحمو كاهينة، التمويل الخارجي لمالية الجماعات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية حقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022-2023.

9- عكورة جيلالي، تفويض المرفق العام في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199، ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العام، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019.

10- عيساني رندة، تفويض المرفق العام المحلي و إشكالية التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2020 - 2021.

11- كندي شهيناز، رقابة تفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2018-2019.

12- محلابي علي، مصادر تمويل الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي محند أولجاج، البويرة، 2017-2018.

13- محي الدين أمدور، أيوب بوساحة، تسوية منازعات عقود تفويض المرفق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون عام، كلية العلوم الحقوقية و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي1945، قالمة، 2019-2020.

14- موزاي سفيان، مقراني يوسف، الرقابة على اتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022.

III. المقالات

1- بن منصور عبد الكريم، **نظرة مفاهمية للمرفق العام في الجزائر**، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، معهد الحقوق والعلوم السياسة المركز الجامعي تندوف، العددين الأول والثاني، 2016.

2- زمال صالح، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة في أحكام نص المادة209 من المرسوم التنفيذي رقم15-247، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، ج 1، بسكرة، 2018.

3-عبد الصديق شيخ، "أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، **مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والانسانية** "،المجلد 12، العدد02، 2020.

4- فخار هاجر ،"دور عقود البوت في إنشاء و تسيير الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية (تطبيق عقود البوت في الجزائر)"، **مجلة صوت القانون**، المجلد 07، العدد01، 2020.

5- مسقم مريم، "دفاتر الشروط كألية لتحقيق الشفافية في الإجراءات في الصفقات العمومية"، **مجلة المقار للدراسات الاقتصادية**، العدد03، 2018.

6- نوال نويوة، الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199، **مجلة الحقوق و الحريات**، المجلد 09، العدد02، 2021.

7- يدير يحيى، الجوانب القانونية لتفويض المرفق العام على ضوء احكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة**، العدد3، 2017، ص40.

IV. النصوص القانونية

أ. الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية لسنة 1996 ج ر، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر1996، معدل في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل في سنة 2008،صادر بموجب القانون08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل في سنة 2016،صادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، معدل في سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم

الرئاسي 20-242، مؤرخ في 30 ديسمبر2020،ج ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص التشريعية

1- قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد
52، صادر في 02 ديسمبر 1999، المعدل والتمم بموجب القانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، عدد 44، الصادر في 03 أوت 2008.

2- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، ج ر، عدد 47 صادر في 23 أوت 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر 08-01، المؤرخ في 28 فيفري 2008.

3- الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية، المتعلق بالمنافسة، ج ر، صادر في 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ، عدد46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

4- قانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت 2005، ج.ر، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر2005، معدل ومتمم.

5- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-22، مؤرخ في 12 ديسمبر 2022،ج ر، عدد85، صادر في 19 ديسمبر 2022.

6- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن الاجراءات المدنية والادارية، ج ر، العدد12، الصادر بتاريخ 23 افريل 2008، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12جويلية 2022، ج ر، عدد48، صادر في 17 جويلية 2022.

7- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، ج. ر، عدد 37، الصادر بتاريخ 03 أوت2011، معدل و متمم بموجب قانون رقم 21-13، مؤرخ في 31 أوت 2021، ج. ر، عدد 67 صادر بتاريخ 31 أوت 2021.

8- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج . ر، عدد12، الصادر في 29 فيفري 2012.

9- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر، عدد 07 صادر بتاريخ 11جانفي 2017.

10- قانون رقم 23- 16، مؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر، عدد51، صادر في أوت 2023.

ج- النصوص التنظيمية

1- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر.عدد50 الصادر في 20 سبتمبر 2015 .

2- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 08- 272، المؤرخ في 06 سبتمبر2008 يحدد صلاحية المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد50، صادر 07 سبتمبر 2008.

2- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام ، ج ر. ج، عدد 48 الصادر في 05 أوت 2018.

- **ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية**

1- Négocier – Gérer et contrôler une délégation de service public. Institut de la gestion déléguée. La documentation Française. Paris , 1999.

2- Dominique Laurent et Olivier Rousset-convention de délégation de service public local et loi sapin. La transparence dans le brouillard – petites affiches 11 mars 1994.

2- Cité par Alexander Carpentier. Le contrat de régie intéressé. Un labyrinthe juridique. Petites affiches 29 septembre 1997.

الفهرس

الفهرس:

شكر و تقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....**01**

الفصل الأول:

الإطار القانوني العام لاتفاقية تفويض المرفق العام

المبحث الأول: مفهوم اتفاقية تفويض المرفق العام.....07

المطلب الأول: تعريف أسلوب تفويض المرفق العام.....07

الفرع الأول: التعريف الفقهي لأسلوب تفويض المرفق العام.....08

أولا: في الفقه الفرنسي.....08

ثانيا: في الفقه العربي.....08

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لأسلوب تفويض المرفق العام.....10

أولا: في التشريع الفرنسي.....10

ثانيا: في التشريع الجزائري.....11

الفرع الثالث: تمييز أسلوب التفويض عن الانظمة المشابهة.....12

أولا: تمييز أسلوب التفويض عن الصفقة العمومية.....12

أ: المقابل المالي.....12

ب: معيار الإستغلال.....13

ثانيا: تمييز التفويض عن عقد البوت(bot).....13

ثالثا: تمييز أسلوب التفويض عن عقد استغلال الأملاك الوطنية 14

أ: الأطراف.....15

ب: المدة.....,.....15

ت: الموضوع.....15

رابعا: تمييز تفويض المرفق العام عن الخوصصة.....15

المطلب الثاني: الخصائص و الأشكال القانونية لتفويض المرفق العام.....16

الفرع الأول: خصائص أسلوب تفويض المرفق العام.....16

أولا: ضرورة وجود مرفق العام.....17

ثانيا: ضرورة وجود علاقة تعاقدية.....18

ثالثا: تسيير واستغلال المرفق العام..... 18

رابعا: ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال..... 18

الفرع الثاني: الأشكال القانونية لاتفاقية تفويض المرفق العام..... 19

أولا: شكل الامتياز..... 19

أ: تعريف شكل الامتياز..... 20

ب: مدة شكل الامتياز..... 21

ثانيا: شكل الإيجار.....21

أ: تعريف شكل الإيجار.....21

ب: مدة الإيجار.....22

ثالثا: شكل الوكالة المحفزة.....23

أ: تعريف شكل الوكالة المحفزة.....23

ب: مدة شكل الوكالة المحفزة.....23

رابعا: شكل التسيير.....24

أ: تعريف شكل التسيير.....24

ب: مدة شكل التسيير.....25

المبحث الثاني: مبادئ وإجراءات تفويض المرفق العام.....25

المطلب الأول: ارتباط أسلوب تفويض المرفق العام.....26

الفرع الأول: المبادئ المقررة في إطار المرسوم الرئاسي رقم15-247.....26

أولا: مبدأ الوصول إلى لطلبات العمومية.....26

ثانيا: مبدأ المساواة في اختيار المترشحين.....27

ثالثا: مبدأ الاستمرارية و قابلية التكيف.....28

رابعا: مبدأ الشفافية في الإجراءات.....28

الفرع الثاني: المبادئ المستحدثة في إطار المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم18-199.....29

أولا: مبدأ الفعالية 29

ثانيا: مبدأ النوعية و الجودة.....30

المطلب الثاني: إجراءات تفويض المرفق العام.....31

الفرع الأول: الطلب على المنافسة كأصل لإبرام عقود تفويض المرفق العام.....31

أولا: تعريف صيغة الطلب على المنافسة 31

ثانيا: مراحل الطلب على المنافسة.....32

1- المرحلة الأولى.....33

2- المرحلة الثانية.....33

ثالثا: إجراءات تنفيذ الطلب على المنافسة.....33

أ: الإعداد المسبق لدفتر الشروط.....33

أ: 1- تعريف دفتر الشروط.....33

أ: 2- مضمون دفتر الشروط.....34

- الجزء الأول.....34
- الجزء الثاني.....34

ب: ضرورة الإعلان عن الطلب على المنافسة.....34

ت: مرحلة إيداع العروض.....36

ج: مرحلة اختيار تقيم العروض.....37

ج:1- مرحلة فتح الاظرفة.....37

ج: 2- مرحلة تقيم العروض.....37

د: مرحلة ا**لمنح** المؤقت.....38

د: 1- مرحلة الإعلان المؤقت.....38

د: 2- إرساء اتفاقية تفويض.....38

الفرع الثاني: التراضي كإجراء استثنائي لإبرام اتفاقية التفويض المرفق العام.....39

أولا: تعريف التراضي.....39

ثانيا: صيغ التراضي.....40

أ: التراضي بعد الإستتشارة.....40

ب: التراضي البسيط.....41

ثالثا: حالات اللجوء للتراضي.....41

أ: التراضي البسيط.....41

ب: التراضي بعد الإستتشارة.....42

- الحالة الأولى.....42
- الحالة الثانية.....42

خلاصة الفصل.....

الفصل الثاني

عن فعلية تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي و التجاري على المستوى المحلي

المبحث الأول: مساهمة أسلوب تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي و التجاري في تنمية الاقتصاد المحلي.....46

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية.....46

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية 47

الفرع الثاني: الأهداف التنموية لتفويض المرفق العام ذو طابع صناعي و تجاري على المستوى المحلي 49

أولا: على الصعيد الاقتصادي.....49

ثانيا: على الصعيد الاجتماعي.....50

ثالثا: على الصعيد البيئي.....50

المطلب الثاني: تنمية الاقتصاد المحلي من خلال تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري.....51

الفرع الأول: الموارد المالية الداخلية.....52

أولا: المصادر الجبائية.....52

أ: الضرائب والرسوم العائدة كليا للجماعات المحلية.....52

ب: الضرائب والرسوم العائدة جزئيا للجماعات المحلية.....53

ثانيا: مصادر غير الجبائية.....53

أ: الايرادات الاستغلالية (الاستثمارية).....53

ب: التمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية.....54

الفرع الثاني: الموارد المالية الخارجية.....54

أ: الإعانات.....54

ب: القروض.....55.

ت: الهيبات والوصايا.....56

ج: إعانات الصندوق الوطني و التضامن المحلي.....57

الفرع الثاني: مدى مساهمة تقنية تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري في تمويل الجماعات المحلية.....58

أولا: فتح المجال للاستثمار.....59

ثانيا: المساهمة في تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.....59

ثالثا: بعث حركية اقتصادية محلية.....60

المبحث الثاني: تكريس ضمانات قانونية لتفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري.....61

المطلب الأول: ضمانات رقابية لأجل تحقيق خدمات ذو جودة.....61

الفرع الأول: الرقابة الممارسة من طرف السلطة المفوضة.....62

أولا: الرقابة القبلية لتفويض المرفق العام.....62

أ: الرقابة الداخلية.....63

ب: الرقابة الخارجية.....64

ب:1- اللجنة الولائية.....64

ب:2- اللجنة البلدية.....64

ب:3- لجنة المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري.....65

ثانيا: الرقابة البعدية 65

أ: الرقابة التقنية و إعداد التقارير.....66

ب: الرقابة المالية 67

ب: 1- رقابة المفتشية العامة.....67

ب:2- رقابة مجلس المحاسبة.....68

الفرع الثاني: رقابة مستخدمي المرفق العام ذو طابع الصناعي و التجاري.....69

المطلب الثاني: تسوية نزاعات اتفاقية تفويض المرفق العام ذو طابع صناعي و تجاري.....70

الفرع الأول: فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام ذات الطابع الصناعي و التجاري.....70

أولا: الفسخ الاتفاقي.....71

ثانيا: الفسخ الغير اتفاقي.....71

أ: الفسخ بالإرادة المنفردة لسلطة المفوضة.....71

أ:1- الفسخ كعقوبة من السلطة المفوضة.....71

أ: 2- الفسخ لحماية المصلحة العامة و ضمان استمرارية المرفق العام.....72

ب: الفسخ بطلب من المفوض له.....73

الفرع الثاني: تسوية النزاعات الناشئة عن اتفاقية تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري.....73

أولا: التسوية الودية للنزاعات.....74

أ: تشكيلة اللجان المختصة بالتسوية الودية.....74

أ: 1- تشكيلة التسوية الودية على مستوى الولاية 75

أ: 2- تشكيلة لجنة التسوية الودية على مستوى البلدية.....75

أ: 3- بالنسبة للمؤسسات العمومية ذو الطابع الاداري 75

ب: اجراءات سير عمل التسوية الودية للنزاعات.....76

ب:1- اجبارية اللجوء الى التسوية الودية.....76

ب:2- اخطار لجنة التسوية المحلية للنزاعات.....76

ب: 3- اجال الفصل في النزاع.....77

ت: ختصاصات لجنة التسوية الودية للنزاعات.....77

ثانيا: التسوية القضائية لمنازعات اتفاقية المرفق العام 78

أ: المنازعات الناشئة بين المفوض له والمنتفعين.....78

ب: المنازعات الناشئة بين المفوض له والعمال.....79

ت: المنازعات الناشئة بين المفوض له و الغير.....79

ج: اختصاص القضاء الإداري.....80

ج: 1- المنازعات الناشئة بين السلطة المفوضة والمفوض له.....80

ج: 2 المنازعات الناشئة بين السلطة المفوضة و المنتفعين.....81

خلاصة الفصل.....83

خاتمة.....85

قائمة المراجع.....88

الفهرس

الملخص

.

ملخص

شهدت الجزائر في فترة التسعينيات مجموعة من التحولات الاقتصادية والسياسية الجذرية، التي أثرت بشكل كبير على طبيعة النظام الاقتصادي وإدارة المرفق العام في البلاد، مما دفع الدولة إلى تبني النظام الليبرالي، حيث أصبح من الواضح أن الأساليب التقليدية في إدارة المرافق العامة وخاصة المرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري، أظهرت محدودية في تحقيق الفعالية والكفاءة المطلوبة لتلبية احتياجات السوق وتحفيز النمو الاقتصادي، ما دفع الدولة إلى اعتماد استراتيجيات جديدة تتماشى مع متطلبات الاقتصاد، وتعزيز فرص الاستثمار والتنمية المحلية بالإضافة إلى تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني.

شكل صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام تكريسا صريحا لتقنية تفويض المرفق العام، الذي جمع بين المبادئ والأشكال الخاصة بهذه التقنية، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق هو الآخر بتفويض المرفق العام الذي أكد على هذا الأسلوب، وتم التطرق فيه إلى مختلف أحكام وكيفيات إبرام وتنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام وآلية الرقابة عليها، كما حصرت السلطة التنفيذية العمل به في الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

تهدف هذه النصوص القانونية إلى تحقيق الأهداف العامة وإعادة الاعتبار للمرافق العامة المحلية، من خلال شراكة القطاع الخاص في إدارتها وتطبيق نظام قانوني مبتكر يضمن استمرارية الخدمة العمومية بجودة ونوعية.

Résumer

l'Algérie a vécu des transformations économiques et politiques dans les années 90, qui ont d'impact sur le système économique, et la gérance de service public du pays , ce dernier a poussé l'Etat a opter pour le système libéral, vu que c'est clair que les moyens traditionnels à gérer les services publics et surtout les services de productions et de commerce font apparaître les capacités limités a atteindre l'efficacité et l'efficience requises pour satisfaire les demandes du marché et stimuler la croissance économique.

Cela a incité l'Etat a s'appuyer sur les nouvelles stratégies qui vont avec les demandes d'économie et développer les chances d'investissement et de développement Local de plus d'encourager le secteur privé à contribuer au développement de l'économie nationale.

Le décret présidentiel décrété sous le n° 15_247 portant l'organisation des marchés publics et délégations de services publics a formé une affaire explicite pour la technique de délégation de service public, qui a réuni les principes et les formes de cette technique, après avoir décréter le décret exécutif sous n° 18-199 relatif à la délégation des délégations de services publics qui a mis l'accent sur cette technique, Les différentes dispositions et méthodes de passation et de mise en œuvre de la convention de délégation de service public et le mécanisme de suivi de celui-ci on était discuté et le pouvoir exécutif a également veiller à sa mise en œuvre dans les groupes régionaux, Et les institutions publiques à caractère administrative qui lui sont affiliés.

Ces décrets visent à atteindre des objectifs publics et à restaurer la réputation des équipements publics locaux grâce au partenariat avec le secteur privé dans leur gestion et à l'application d'un système juridique innovant qui assure la continuité d'un service public de qualité.